سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح

كتاب الزكاة

من بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر رحمه الله

الشيخ حامد بن خميس الخنبشي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

من هنا باقي التفريغات

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم

شرح كِتَابُ اَلزَّكَاة من بُلُوغِ المَرَام

شرح الشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

- حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

- تَمْهيد:

- الزَّكاة في اللغة: تقول: زكى الزَّرعُ اذا نمى. وتقول: زَكَتْ نفسهُ اذا طَهُرَتْ.
- الزَّكَاْة في الشرع: هي مالٌ مخصوص واجب لأُناسٍ مخصوصين.

- الزَّكَاْة لها فضائلٌ عظيمة في دِيْن الإسْلَام منها:

- أنها أحد أركان الإسْلَام الخمسة، كما في حديث ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما.
- وأنها طهارة للنفس من خَبَثِها، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[1].
- وأنها من أسباب لذَّة الإيمان، كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ»[2] عند أبي داود، والطبراني، والبيهقي.

---

(1) – التوبة: (103).

(2) – أخرجه: أبو داود (1582)، والطبراني في: «الكبير» (606)، والبيهقي في: «الشعب» (3026).

- وَالزَّكَاْة واجبة في دِيْن الإسْلَام؛ بالكتاب، وَالسُّنَّة، والإجماع[1]:

فمن أدلَّة الكِتاب: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }[2].

ومن أدلَّة السُّنَّة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[3].

وكذلك إجماع المسلمين على وجوب الزَّكَاْة، ولا خِلاف في ذلك بينهم، وقد اتفق أهل الإسْلَام على أن الزَّكَاْة من شعائر الإسْلَام العِظام، وأنها من الفرائض التي اشتهرت وانتشرت[4]، والتي لا يحلُّ إنكارها، بل قد اتَّفق أهل العلم على أن من جحد فرض الزَّكَاْة فإنه جاحدٌ لشريعة الإسْلَام.

- وأمَّا ما يتعلق بالامتناع أدائها؛ فَهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأُوْلى: أن يمتنع عن أدائها جحداً، فهذا كما نقل ابن عبد البر في «الاستذكار »[5] أجماع العلماء على أنَّهُ كافرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

الحالة الثَّانِيَة: من امتنع عن أدائها عصياناً لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وهذا فيه حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ

---

(1) – قال صاحب المُغني (2/ 427):وَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ.

(2) – البقرة: (43).

(3) – أخرجه: البخاري (8)، ومسلم (16).

(4) – قال النووي في: «المجموع» (5/ 326): وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَالزَّكَاةُ فَرْضٌ وَرُكْنٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَتَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَاَللهُ أَعْلَمُ.

(5) – قال في: «الاستذكار» (3/ 217): وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَهَا فَهِيَ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ.

مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1]؛ فلو كان كافراً لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ فالكافر ليس له سبيل الى الجنَّة. وسيأتي ما يصنعه ولاة الأمر في جباية الزَّكَاْة عن مانعها.

الحالة الثَّالِثة: من ترك الزَّكَاْة جهلاً، ودون علمٍ بوجوبها عليه؛ فهذا تجب عليه الزَّكَاْة بعد أن يُعَرَّف، ويخرجها عن العام الذي هو فيه، وأما إخراجها عن الأعوام السابقة، فيه خلاف بين أهل العلم، والله أعلم.

- شروط وجوب الزَّكَاْة:

الشَّرطُ الأَوَّل: الإسْلَام؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...، وذكر منها: «إِيتَاءِ الزَّكَاةِ» ولحديث معاذ بن جبل رَضِي اللهُ عَنْهُ حين بعثه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الى اليمن، وفيه: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[2] ولذا نقل ابن قدامة في كتابه «المُغني»: عدم وجود الخلاف بين أهل العلم في أن الكافر لا زكاة عليه [3].

الشَّرطُ الثَّانِي: الحُريَّة؛ قال ابن قدامة: الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إلَّا عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ تَامِّ الْمِلْكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إلَّا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُمَا قَالَا: عَلَى الْعَبْدِ زَكَاةُ مَالِهِ[4].

الشَّرطُ الثَّالِثُ: المِلك التَّام؛ فمن لم يملك مالاً ملكًا تامًا فلا زكاة عليه، والملك التَّام هو كما قال العلامة ابن القاسم الحنبلي: فإن معنى تمام الملك أن لا يتعلق فيه حقُ غيره بحيث يكون له التَّصرف فيه على حسب اختياره[1].

---

(1) – أخرجه: مسلم (987).

(2) – بهذا اللفظ عند أبي داود (1584).

(3) – قال في: «المغني» (2/ 464): فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

(4) – انظر: «المُغني» (2/ 464).

الشَّرطُ الرَّابِع: مُضي الحول؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» أخرجه: ابن ماجة، والبيهقي. وقد نقل ابن حزم رَحِمه الله في كتابه «المُحلَّى»: الإجماع على اعتبار الحول. ونقله كذلك ابن عبد البر في «التَّمهيد»، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا. وهذا ثابت عن علي، وعن ابن عمر، رَضِي اللهُ عَنْهُم أجمعين.

الشَّرطُ الخامِس: بلوغ النِّصاب؛ والنِّصاب هو قدرٌ من المالِ تجبُ ببلوغه الزَّكَاْة؛ أي اذا وصل المالُ الى هذا القدر؛ صار ذلك نصاباً.

فإذا حال عليه الحول مع بلوغ النصاب، وتحقق المِلك التام؛ كان ذلك إيجاباً للزَّكاة في ذلك المال.

والنِّصابُ أقله في الذَّهَب: ما يعادل خمسة وثمانين غراماً.

وفي الفِضَّة: ما يعادل خمسة وتسعين وخمسة مائة غراماً.

وفي الإبل: خمسة.

وفي البقر: ثلاثين.

وفي الغنم: أربعين.

وفي الزروع والثمار: خمسة أوسق؛ أي ما يعادل اثنى عشر وستمائة كيلو غرام من القمح، وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك.

- الزَّكَاْة تجب في خمسة أنواعٍ من المال:
  - النوع الأوَّل: الذهب والفضَّة.
  - النوع الثَّانِي: عروض التِّجارة.
  - النوع الثَّالِث: الأنعام.
  - النوع الرَّابع: الزروع والثمار.

---

(1) – انظر: «حاشية الروض المربع» (3/ 168).

- النوع الخامِس: المعدن والرِّكاز.

المَعْدِن: هو كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها -اذا كانت له قيمة- كعموم المعادن التي تُستخرج اليوم من الأرض.

الرِّكاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية.

كِتَابُ اَلزَّكَاة

1) عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا: {أَنَّ اَلنَّبِيَّ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اَلْيَمَنِ...} فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: {أَنَّ اَللهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِي [1].

.....

هذا الحديث من أدلَّة وجوب الزَّكَاْة، وهو من الأدلَّة على أن الزَّكَاْة تُدفع الى ولاة الأمر، ودفع الزَّكَاْة الى ولاة الأمر له حالتان:

الحالة الأُوْلى: أن تُدفع إليهم زكاة الأموال الباطنة؛ وهي: الذَّهَب، والفضَّة، وعروض التجارة.

واذا ذكرنا الذهب والفِضَّة فيدخل فيه المال، والأصل في هذه الأموال أن يُخرجها أصحابها، وأن ولاة الأمر لا يجبونها، لعُسر تتبعها لذلك لم تجعلها الشَّرِيْعَة من مهام ولي الأمر أن يتتبع الأموال الباطنة، فيصعب عليه أن يعرف ما عند الإنسان من الذَّهَب، وَالفِضَّة أو النقود، ولكن لو طلبها ولي الأمر وجب دفعها إليه، وهذا يدخل تحت أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر؛ فلو أمر ولي الأمر بدفع زكاة الأموال الباطنة الى الجُباة، فحينها يجب دفعها سمعًا وطاعة لهم، ويسقط في ذلك الفرض اللازم، ولو تصرَّف فيها ولي الأمر فيما لم يتبين لنا صِحَّته.

الحالة الثَّانِيَة: أن تُدفع إليهم زكاة الأموال الظاهرة، وهي: الأنعام، والزروع والثِّمار. والأصل في هذه الأموال أن الكمال بدفعها الى ولاة الأمر، مع جواز أن يتصرَّف فيها صاحب المال، فيخرجها الى المصارف الثمانية التي ستأتي معنا إن شاء الله.

فيجوز دفع أموال الزَّكَاْة الى ولاة الأمر سواء كانت باطنة أو ظاهرة، فإن أوجب ولي الأمر دفعها إليه، فيجب على صاحب المال أن يدفعها الى ولي الأمر، أو من ينوب عنه.

---

(1) – أخرجه: البخاري (1395)، ومسلم (19).

- حكم نقل أموال الزَّكَاْة من بلدٍ الى بلدٍ آخر.

والكلام على هذه المسألة من وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّل: أن الأصْلَ في الزَّكَاةِ أن تُفرَّق بين مُسْتَحِقيها من أهل البلد؛ لحديث الباب، ولإجماع أهل العلم: أن أهل البلد أحق بزكاتهم ما دام فيهم من يحتاج إليها، كما ذكر ذلك العلامة أبو عبيد القاسم بن سلَّام في كتابه «الأموال »[1]، وكذلك لما أخرجه أبو داود: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[2].

الوجه الثَّانِي: أجمع أهل العلم على جواز نقل الزَّكَاْة من بلد الى غيره؛ لأجل الضرورة.

الوجه الثَّالثُ: أن خلاف أهل العلم، إنما هو في حُكم نقل الزَّكَاْة من بلدٍ الى بلدٍ آخر للمصلحة والحاجة -فيما دون الضرورة- كمن يدفع الزَّكَاْة لقرابته في بلدٍ آخر، واختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأوَّلُ: عدم جواز نقلها؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث الباب، وحديث عمران الذي سبق ذكره، وقالوا إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» بيانٌ وقيدٌ يوضح مصرِف الزَّكَاْة، فالمُراد بِفُقَرَائِهِمْ؛ أي فُقَراء البلد.

القول الثَّانِي: جواز نقلها للمصلحة أو الحاجة دون الضرورة ؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، ووجهٌ عند الشافعية، واستدلوا بأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» أن المراد به؛ فُقَراء المسلمين، وأن الزَّكَاْة إنما شُرعت لسد حاجة المسلمين أينما كانوا.

---

(1) - قال في: «الأموال» (1910): وَالْعُلَمَاءُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوْ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ، أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِمْ، مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ صَدَقَتِهَا، حَتَّى يَرْجِعَ السَّاعِي وَلَا شَيْءَ مَعَهُ مِنْهَا. بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُفَسَّرَةً.

(2) - أخرجه: أبو داود (1625).

وقد جاء عن أحمد أَنَّهُ قال: قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فُقَرَاءُ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ[1].

(1) – انظر: «المُغني» لابن قدامة (2/ 502).

2) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ{هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاة شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ اَلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْمُصَدِّقُ، وَفِي اَلرِّقَةِ رُبُعُ اَلْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ[1].

.....

ذكر زكاة الإبل، وزكاة الغنم، وما يتعلق بالخليط بين شريكين من الأنعام، وقال في مطلع هذا الحديث: هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ فرضها أي أوجبها، ويمكن أن يكون

(1) – أخرجه: البخاري (1454)، (1453).

المعنى: قَدَّرَها، لأن الإيجاب ثابتٌ بالكتاب، ولا يمنع أن يكون المعنى أوجبها، لأن الإيجاب يكون بالسُّنَّة وإن كان الإيجاب قد سبق بالكتاب.

- زَكَاة الإبل.

قال في زكاة الإبل: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ: وهذه قاعدة مُهمة في زكاة الإبل: (أن الأربعة والعشرين فما دونها من الإبل يُخرج زكاتها غَنَمـًا، ولا يخرج الإبل إلَّا أن يشاء صاحب المال على الصحيح من أقوال أهل العلم) وذلك أن الشريعة قد راعت المصلحة في زكاة الإبل فيما دون الخمسة والعشرين من الإبل؛ حيث أن هذا العدد قليل، فإذا أُخِذ منها الإبل كان ذلك مؤثِّراً في المال، وكان قد أُخِذ على صاحب المال شيء كثير من ماله، فراعت الشريعة هذا المعنى فأوجبت عليه في الأربع والعشرين أن يخرج «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»؛ وهذه قاعدة أُخْرى:

فمن الواحد الى الأربعة من الإبل ليس فيها زكاة، وتبدأ الزَّكَاْة في الإبل اذا امتلك صاحبها خمسة فأكثر، فمن الخمسة الى التسعة يخرج زكاتها شاة واحدة، فإذا بلغت عشرة الى الأربعة عشر يخرج زكاتها شاتان، فإذا بلغت الخمسة عشر الى التسعة عشر ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت العشرين الى أربعة وعشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسة وعشرين، يختلف المال المُخرج، فيبدأ بإخراج الإبل مكان الغنم.

قال: فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى: بنتُ المخاض هي: ما استكملت السنة، ودخلت في السنة الثَّانِيَة. والماخض هي: الحامل، أو التي دخل وقت حملها ولو لم تحمل؛ فالتي استكملت السنة، ودخلت في السنة الثَّانِيَة من الإبل، تكون أُمها مُهيَّئةً للحمل، أو دخل وقت حملها؛ فتُسمى الأُم: «مخاضـًا»، وتُسمى البِنتُ: «بنت مخاض».

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر: هو ما استكمل السنة الثَّانِيَة، ودخل في الثَّالِثة؛ فيكون عُمره سنتان فصاعداً، الى ما قبل الثلاث سنوات. وسُمي بذلك؛ لأن أُمه ذات لَبَن. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَل: والحِقَّة هي: ما استكملت السنة الثَّالِثة، ودخلت في الرَّابِعَة. وسُميت بذلك؛ لاستحقاق أن يُحملَ عليها، ولِاستحقاق أن يأتيها الفحل، ولذا قال: «طَرُوقَةُ اَلْجَمَل».

والطَرُوقَةُ: الفَعولة، بمعنى المفعول؛ أي التي من شأنها أن تقبل أن يَطْرُقَهَا الجمل.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ: الجَذَعَةُ -بفتح الجيم، وفتح الذَّال المُعْجمتين- هي التي استكملت أربع سنين، ودخلت في السنة الخامسة.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ: وهنا زاد العدد؛ لأن هذا العدد بالنسبة للإبل كثير، فاستحق أن يخرج بنتا لَبُون، أي اثنتين من الإبل، من بنات اللبون -وسبق ذكر المُراد ببنت اللبون- وهي: التي استكملت السنة الثَّانِيَة، ودخلت في الثَّالِثة، دون أن تبلغ الثلاث سنوات. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ: فاختلفت طريقة الحساب عند بلوغ عشرين ومائة. فيكون، في كل أربعين: «بِنْتُ لَبُون»، وفي كُلِّ خَمْسِين: «حِقَّة»، ومِثال ذلك:

اذا كان عنده مائة وعشرين، فالأربعين تتكرر في هذا العدد ثلاث مرَّات؛ ففيها ثلاث بنات لَبُون.

وإذا كان العدد مائة وخمسين؛ ففي كل خمسين منها حِقَّة، ففيها ثلاث حِقاق، وهكذا... في كل ما زاد عن المائة وعشرين.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا: فليس فيما دون الخمسة من الإبل زكاة، إلَّا أن يشاء صاحبها.

- زَكَاة الغنم.

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا: والمقصود بالسَّائِمة: هي التي ترعى أكثر الحول، أو كله، من غير علفٍ من صاحبها.

وهذا يدل على أن السوم مُعتبَر، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جعل ذلك في السَّائمة، فدل على أن غير السائمة من الغنم؛ لا زكاة فيها.

وقد جاء أيضـًا في حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مرفوعـًا: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا» فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم العِبرة بالسَّوم، فمن لم تكن الأنعام عنده سائمة؛ فالصواب أَنَّهُ لا زكاة عليه فيها، وهذا من تخفيف الشريعة؛ لأنه يحتاج الى ما ينفقه من المال عليها لعلفها.

وكذلك هنا مسألة مهمة وهي: أَنَّهُ لا خلاف بين أهل العلم أن الضَّأن والمَعْز يُجمعان في الزَّكَاْة، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ» يراد به الضَّأن والمَعْز، فمن كان عنده خليط من الضَّأن والمعز فإنه يُعتبر العدد كله من الضَّأن والمعز معـًا.

إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاة شَاةٌ؛ فأقل ما تجب فيه زكاة الغنم: أربعون سواء كانت ضأنـًا أو معزاً أو كانت خليطـًا من الضَّأن والمعز، وهذا من تخفيف الشريعة إذ جعلت النصاب أربعين، ومن الأَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ لم توجب إلَّا شاة واحدة.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ اَلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا: أي إن شاء صاحبها أن يخرج من طيب نفسه.

ومن المسائل المهمة أيضـًا: لا يُخرج الذَّكَر في الزَّكَاْة إلَّا في البقر، أو ابن اللبون من الإبل فقد كان بدلاً عن بنت المخاض إن لم يجدها، ولا يجزئ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض؛ لأنه بدل عنها وهي الأصل.

يقول العلامة ابن قدامة: وَلَا يُخْرَجُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ أَصْلًا إلَّا فِي الْبَقَرِ، فَإِنَّ ابْنَ اللَّبُونِ لَيْسَ بِأَصْلٍ، إنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلِهَذَا لَا يُجْزِئُ مَعَ وُجُودِهَا [1].

وقال العلامة الشنقيطي: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الذُّكُورُ فِي الزَّكَاةِ، اللَّهُمَّ إلَّا ابْنُ لَبُونٍ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ. وَاخْتُلِفَ فِيمَا لَوْ كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا نَادِرٌ [2].

وهذا يوضحه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيما سيأتي: «وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ».

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ لو أن رجلين كان لكل واحد منهما أربعون رأسًا من الغنم، فالواجب في حق كل واحدٍ منهما شاة، لكن لو جمعا غنمهما صار العدد ثمانين، والثمانون يُخرج منها شاةٌ واحدة، فهُما بجمعهما هذا قد احتالا على الشرع؛ حتى يُخرجا شاة واحدة بدلاً من أن يُخرج كل واحد منهما شاة.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ؛ وهذا ما يُعرف بما كان من مالٍ واحدٍ وكان يبلغ نصابًا فيأتي صاحب المال فيُفرِّقه، أو يكون مملوكًا لشخصين شريكين فيه، فيُفرِّقانه؛ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ.

مثلاً: إذا كان عندهما ستون رأسًا من الغنم، فأخذ هذا ثلاثين، وأخذ الآخر ثلاثين؛ فصار عند كلن منهما ثلاثون رأسًا من الغنم، وهو أقل من النِّصاب؛ فلا تجب فيه الزَّكَاْة، لكن هذا التَّفريق اذا كان خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ فهو من الاحتيال على الشَّرع؛ يراد به التَّملُّص من دفع الزَّكَاْة.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ: الخُلطةُ هي: «الشَّراكة بين اثنين، أو أكثر» فإذا أخذ جابي الزَّكَاْة -وهو الرجل الذي يُرسله ولي الأمر- واحدة من المال المُختلط، ومعلومة لأحدهما، وكانت من الأنعام الثمينة؛ فلصاحبها أن يراجع شريكه، ويطلب العوض؛ لأنهما مُشتركان في المَغْنَم وفي الخسارة أيضًا.

وَلَا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ: وهي: «الكبيرة في السِّن» وقد سقطت أسنانها.

---

(1) - انظر: «المُغني» لابن قدامة (2/ 444).

(2) - انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (8/ 281).

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ: أي التي بها عَوَرٌ.

ولا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْمُصَدِّقُ: فيجوز لصاحب المال أن يُخرج ما هو أعلى ثمنًا من المُستحق عليه، فيكون كالذي تصدَّق بزيادة.

وَفِي اَلرِّقَةِ رُبُعُ اَلْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا: ونرجئ الكلام في زكاة الرِّقَة الى موضعه، إن شاء الله تعالى.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ: فالشاتان عِوض عن الفارق بين الجذعة والحِقَّة.

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا: وهي بدل عن الشاتين.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ: اَلْمُصَدِّقُ هو: «جابي الزَّكَاة» وهذا عِوضًا له عن الفارق بين الحِقَّة والجذعة.

3) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ بَعَثَهُ إِلَى اَلْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

.....

والحديث صحيح، وممن صححه أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» وكذلك الألباني [2].

- زَكَاة البقر.

---

(1) – أخرجه: أحمد (22012)، وأبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (2450)، وابن ماجه (1803)، وابن حبان (4886)، والحاكم (1449). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن.

(2) – انظر: «الإرواء» للألباني (3/ 269).

وزكاة البقر واجبةٌ بالسُّنَّة والإجماع.

ومن المسائل المُهمَّة: أنَّ من أهل العلم من يُضعِّفُ هذا الحديث، وما ذُكِر في هذا الحديث هو أصلٌ في زكاة البقر.

تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً: سُميا بذلك؛ لأنهما يتبعان الأُم، فالتبيعُ يَتْبَعُ أُمَّهُ، فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من كل ثلاثين بقرة تبيعـًا أو تبيعة، والتَّبيعُ هو: «ما بلغ حولاً، ذكراً كان أو أُنثى».

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً: وهي: «ما بلغت حولين فأكثر» فمن كان عندهُ ثلاثون رأسـًا، الى تسعة وثلاثين من البقر؛ فإنه يُخرجُ تبيعـًا أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين، الى تسعة وخمسين؛ فإنه يُخرج مُسِنَّة، فإذا بلغت ستين، أي تتكرر فيها الثلاثين مرتان؛ فيكون فيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين، ففيها ثلاثين، وفيها أربعين؛ ففيها تبيعٌ ومُسِنَّة، فإذا بلغت ثمانين، ففيها أربعون وأربعون؛ ففيها مُسِنَّتان، فإذا بلغت تسعين؛ ففيها ثلاثة أتباع، أي في كل ثلاثين تبيعـًا أو تبيعة، فإذا بلغت مائة؛ ففيها مُسِنَّة وتبيعان، لأن المِائة فيها: ثلاثين، وثلاثين، وأربعين؛ ففي كل ثلاثين تبيعـًا، وفي الأربعين مُسِنَّة، وهكذا... في كل ثلاثين تبيعـًا، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا: الحالم: «الذي بلغ سِنَّ الحُلم» والمُراد به: «من بلغ سِنَّ التكليف من أهل الكتاب» وهو فيما يتعلق بالجزية، وليس هذا هو موضع الكلام فيه.

من المسائل المُهمة: أن الجواميس كغيرها من البقر، يُعامل الجاموس كمعاملة سائر الأبقار، فمن كان عنده خليط من الجواميس والأبقار؛ فيُعتبر العدد واحداً، كما ذكرنا في الضأن والمعز.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلِأَنَّ الْجَوَامِيسَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَرِ[1].

ومن المسائل المُهمة: ذهب جمهور أهل العلم الى عدم جواز إخراج الذَّكر المُسِن عن الأُنثى المُسِنَّة في البقر، خلافـًا للحنفية.

---

(1) – انظر: «المُغني» لابن قدامة (2/ 444).

ودليل جمهور أهل العلم: تنصيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على المُسِنَّة في الحديث، بخلاف التبيع أو التبيعة، فقد خيَّرَ فيها؛ ولذلك نقول فيما يتكرر من الثلاثين: يجوز فيها التبيع أو التبيعة، حتى لو كان مُسِنًّا؛ لأنَّه أعلى، أمَّا في الأربعين وما تكرر منها: فلا يجوز إلَّا الإناثُ فقط، لكن قد أجاز بعض أهل العلم أن يُخرج تبيعين عِوضًا عن المُسِنَّة، وإن كان الاستمساك بالنَّص أحوط وأثبت، والله أعلم.

4) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ{تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ اَلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ} رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

5) وَلِأَبِي دَاوُدَ: {وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ }[2].

.....

وهذا الحديث عند ابن الجارود بلفظ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ»[3].

وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما، وهو حديثٌ صحيح، وهو دليل على أن من كان عنده مال، فلا يجب عليه أن يذهب بماله، أو بزكاته الى بيت مال المسلمين، بل يؤتى إليه لأخذ الزَّكَاْة، ولا يجوز أن يلزموا بالذهاب الى بيت مال المسلمين؛ لأداء الزَّكَاْة.

6) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ {لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[4]. وَلِمُسْلِمٍ: {لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ }[5].

.....

الذي عليه جمهور العلماء: أَنَّهُ لا زكاة في غير بهيمة الأنعام، خلافًا للحنفية.

---

(1) – أخرجه: أحمد (6730).

(2) – أخرجه: أبو داود (1591).

(3) – المُنتقى لابن الجارود (346).

(4) – أخرجه: البخاري (1464).

(5) – أخرجه: مسلم (982).

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والغنم، والبقر.

والحنفية أوجبوا الزَّكَاْة في الخيل، وحديث الباب صريح في أن الخيل ليس فيها صدقة، ومن أوجبها في الخيل استمسك بحديث: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»[1] وهذا في إسناده غورك السعدي، وهو ضعيفٌ جداً، كما قال الدارقطني [2]. فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وثبت عند مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذكر عقوبة مانع زكاة الذَّهَب والفِضَّة، فقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ فذكر عقوبة مانع زكاة الإبل، ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ فذكر عقوبة مانع زكاة البقر والغنم، ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ [3]. ولم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فيها زكاةً، ولم يجعل في منع زكاتها عقوبة.

وجاء عند أحمد أيضاً -ولا يصح الاستدلال به- عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ »[4] فكان عمر يأخذ منهم، ثُمَّ يرزق عبيدهم، وقولهم: نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ؛ دليل على أنَّها صدقة عن طيب نفس منهم، ولذلك عمر امتنع فقَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي، أي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إنما استشار في ذلك فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

---

(1) - أخرجه: الدارقطني (2019)، والبيهقي في: «الكبرى» (7419).

(2) - قال الدارقطني تحت الحديث: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكٌ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفَاءُ، وكذلك نقل عنه البيهقي تحت هذا الحديث، وقال الألباني في: «الضعيفة» (4014): باطل.

(3) - عند مسلم (987).

(4) - أخرجه: أحمد (82).

7) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ {فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَعَلَّقَ اَلشَّافِعِيُّ اَلْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[1].

.....

وهذا حديث حسن، صحح إسناده يحيى بن معين، وقال ابن الملقن في «البدر»: لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه [2]. وحسنه الحافظ ابن حجر، والألباني.

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: وهو بَهْز بْن حَكِيم بن معاوية بن حيدة، فجده معاوية بن حيدة، وهو صحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتقدم معنا في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن بنت اللبون تجب في ستٍ وثلاثين، الى خمسٍ وأربعين، وفي هذا الحديث الذي معنا قال: فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فليس ذكر الأربعين مراداً بالتحديد، ولكن هو جبر لكسر العدد ستة وثلاثين، فتحديد العدد هو ما جاء في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنها اذا بلغت ستاً وثلاثين؛ وجب فيها بنت لبون.

لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: وهذا سبق الكلام عليه فيما يتعلق بالمال المُختلط.

وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا: وهذا فيه ما سبق معنا، وأنه يعتبر من عصيان الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وذكرنا أن هنالك عقوبة لمن لم يؤدِ زكاة ماله من الإبل، أو من الغنم، وقد جاء في الحديث المُشار إليه آنفاً: «وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا

---

(1) – أخرجه: أحمد (20016)، وأبو داود (1575)، والنسائي (2449)، والحاكم (1448).

(2) – انظر: «البدر المنير» (5/ 481).

بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» هذا وعيد عظيم، نسأل الله السلامة والعافية، والمؤمن يحذر كل الحذر من أن يحبس زكاة ماله التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى طُهرةً لهذا المال.

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» فالمال يزكو وينمو بإخراج الصدقة منه، وهذا في كل صدقة واجبة كانت أو مُستحبة.

ولا شك ولا ريب، أنها فيما كان واجبًا أعظم، وأجل أجراً وعِوضًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، فالله يعطي عباده في مقابل الصدقة أجوراً عظام، والتي لو قِيست بحطام الدنيا ما كان هذا الأمر يساوي شيئًا في ميزان الأجر الذي يؤتاه العبد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى؛ ولذلك ينبغي الحرص على زكاة المال، وعلى أدائها طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وخشية من عقابه، ورأفة بالمسلمين.

فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم له عقوقة أُخروية، وعقوبة دنيوية، والعقوبة الدنيوية في قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»؛ أي نأخذ نصف المال قهراً منه.

قال النووي رَحِمه الله: إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ اختياره وهذا الحكم لا خلاف فِيهِ وَلَكِنْ هَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَاللهُ أَعْلَمُ [1]. فالواجب على ولاة الأمر أن يأخذوا الزَّكَاْة ممن امتنع عن أدائها، ولكن خلاف أهل العلم؛ هل يؤخذ منه زيادة على الزَّكَاْة التي امتنع منها أو لا؟ على قولين:

القول الأوَّل -وهو قول الجمهور- على أنَّهُ: لا يؤخذ إلَّا الواجب في الزَّكَاْة؛ وذلك أن الأصل في الأموال حُرمة، وأن أخذ الزائد اعتداء، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

(1) - انظر: «شرح النووي على مسلم» (1/ 200).

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1] وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ»[2].

القول الآخر -وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو قول إسحاق، عليهم رحمة الله تعالى أجمعين- أَنَّهُ: تؤخذ الزَّكَاْة التي امتنع منها، ويؤخذ معها شطر المال، أي نصفه ماله، وهذا القول هو الأصح؛ لثبوت الدليل في ذلك، كما جاء في حديث الباب معنا.

العَزْمَة؛ هي العزيمة في الأمر، وجمعها عزمات، والمقصود؛ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جعل ذلك حقًا لازمًا، ثُمَّ أبان لمن قد تسول له نفسه شيئًا من سوء الظن فقال: «لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» ومن المعلوم والمتقرر أن آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا تحل لهم الزَّكَاْة، وإنما يعطون من بيت مال المسلمين.

8) وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ {إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ[3].

.....

هو حديث حسن، كما ذكر المصنف رَحِمه الله، وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه، وإن كان في رواته بعض من تُكلم فيه، لكنه تُوبع.

---

(1) - النساء: (29).

(2) - أخرجه: أحمد (20695)، والدارقطني (2886) واللفظ له،

(3) - أخرجه: أبو داود (1573)، وأعله الدارقطني بالوقف كما في: «العلل» (3/ 161)، وقال الحافظ في: «التلخيص» (2/ 382): {قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعٌ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ، كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا قَالَ وَكَذَا كُلُّ ثِقَةٍ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ. قُلْت قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا}. وقال الترمذي في: «سُننه» (620) عقب هذا الحديث: {وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا»}.

إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ: وهذا في نصاب الفِضَّة، وهي الرِّقَة كما مر معنا، وقد ذكرنا أنها تساوي خمسة وتسعين وخمسمائة غراماً، فهي تعادل النسبة في هذا العدد، أو المبلغ الذي هو مائتا درهم.

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ: وهذا في زكاة الذَّهَب.

ونُنَبِّه على أمر: أهل العلم اختلفوا في تقدير نصاب ما يساويه العشرون دينار، فمنهم من يقول: «خمسة وثمانين غراماً» ومنهم من يوصلها الى شيءٍ وتسعين، ومنهم من يجعلها شيء وسبعين، لكن الأظهر والله أعلم أنها خمسة وثمانون غراماً من الذَّهَب.

واذا حسبت؛ فالمراد إخراج رُبع العُشر من هذا المال ذهباً كان أو فِضَّة.

وغالب استعمال النَّاس اليوم للذهب أنَّهُ ذهبٌ مخلوطٌ مع النُّحاس، وهو بمقادير، كما تسمع بعيار ثمانية عشر، أو ستة عشر، أو عيار واحد وعشرين، أو أربعة وعشرين، وهذا بحسب مقدار ما يخلط في الذَّهَب من النحاس، فكلما قل النحاس زادت قيمة الذَّهَب، وعيار أربعة وعشرين هذا ذهب خالص، فيعتبر هذا الأمر في حساب زكاة الذَّهَب.

9) وَلِلتِّرْمِذِيِّ; عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: {مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ} وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ[1].

.....

الحديث المرفوع في إسناده عبد الرَّحْمٰن بن زيد، وهو ضعيف في روايته، وقد حكم الدارقطني عليه بالوقف، وهو الأصح.

ولا تجب زكاة المال حتى يحول الحول على ذلك المال.

---

(1) - أخرجه: الترمذي (631).

وهنا مسألة أُخْرى وهي: فيمن استفاد مالاً بعد بلوغ النصاب عنده، فمثلاً؛ كان عنده مِائة ألف درهماً في رمضان، ففي رمضان الذي بعده تجب عليه الزَّكَاْة اذا بقي عنده المال أكثر من النِّصاب، فلو أَنَّهُ استفاد خمسين ألفاً في شهر صفر، فصار عنده مِائة وخمسين ألفاً، فهل يخرج زكاة المائة والخمسين ألفاً في رمضان أَمَّا يزكي عن المِائة ألف فقط؟؛ فالصواب أن يزكي عن المال كاملاً، ولم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولا أصحابه رَضِي اللهُ عَنْهُم يفرِّقون بين ما استُفيد من المال خلال الحول بعد بلوغ المال النِّصاب، وبين ما لم يُستفد خلال الحول بعد بلوغ النِّصاب، والله أعلم.

وهنا نُنَبِّه على مسألة، وهي: أن الإنسان ليس بملزم أن يبقي هذا المال حتى يحول عليه الحول، فله أن يتصرَّف في هذا المال بأي استعمالٍ صحيح، ولو قبل أن يحول عليه الحول بيوم، ولا يجب عليه أن يبقي هذا المال دون استعمال، فمن كان عنده مالاً وبلغ النصاب لكنه نقص عن النصاب قبل حولان الحول؛ فلا زكاة عليه إلَّا أن يشاء.

10) وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: {لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.[1]

.....

هذا اللفظ الذي ذكره المُصنِّف هنا هو لفظ حديث ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما عند الدارقطني رَحِمه الله.

ولفظ هذا الحديث عند أبي داود: «وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» أي لَيْسَ في الْعَوَامِلِ من البقر شَيْءٌ، وأثر علي هذا إسناده حسن.

المقصود بالبقر العوامل: التي تُستخدم في الحراثة، وفي السقي.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذكر في السائمة من الإبل والغنم زكاة، بخلاف غير السائمة فلا زكاة فيها، وأهل العلم قد قاسوا البقر على الإبل والغنم باعتبار السوم، ولكن البقر زاد في أنها لو كانت من العوامل

(1) – أخرجه: أبو داود (1573)، والدارقطني (1939).

في الحراثة أو سقيا الماء، فإنها لا زكاة فيها؛ لأنها صارت كالآلات التي تُستعمل، فكأنَّها قد خرجت عن كونها بهيمة من بهيمة الأنعام، الى آلة تُستخدم فيما يصلح أن تُستخدم فيه من الأعمال وحوائج النَّاس.

11) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ; عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو; أَنَّ رَسُولَ اَللهِ قَالَ: {مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[1].

.....

في إسناده المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وهو متروك.

12) وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ[2].

.....

أرسله يوسف بن مالك، وكذلك فيه عنعنة ابن جريج وهو مُدلِّس؛ فالحديث ضعيف لا يثبُت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

لكن نقول لتَصَور المسألة: من كان في حجره يتيم، وله مال قد بلغ نصاباً، فهل يجب على الوصي أن يُخرج زكاة المال عن هذا اليتيم أَم لا يجب عليه إخراجها؟ وذلك أن الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة؛ هل الزَّكَاْة حقٌ في المال؟، أو هي حقٌ في ذمَّة العبد؟:

القول الأول: هي حق في المال.

وهو مروي عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، والشعبي، -لكن الإسناد عن عمر، وعلي، فيه مقال ولا يصح- ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن سيرين، وطاووس، وعطاء، وغيرهم من سلف هذه الأُمَّة.

القول الثَّانِي: أَنَّهُ ليس عليه زكاةٌ حتى يبلغ.

---

(1) - أخرجه: الترمذي (641)، والدارقطني (1970).

(2) - أخرجه: الشافعي في "المسند" (614).

وهو مروي عن: ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحسن، وشريح، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم من سلف هذه الأُمَّة.

ودليل القول الأول: أن عامة الأحاديث الواردة في الزَّكَاْة، إنما توجب الزَّكَاْة ببلوغ النصاب، مع حولان الحول، والملك، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جعل في الرِّقَة ربع العُشر، وفي الإبل في كل خمسٍ شاة، ولم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم البلوغ فيما يوجب الزَّكَاْة، فلم يجعله شرط وجوب في الزَّكَاْة.

وأمَّا أصحاب القول الثَّانِي فإنهم استدلُّوا: بأن اليتيم غير مُكلَّف، ومما في ذلك حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ».... وفيه: «وَعَنِ الصَّبِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ [1]» وهذا اليتيم لم يبلغ، وإلا لو بلغ لدُفِع إليه المال.

والصحيح: أن الزَّكَاْة حق لازم في المال؛ فأي مالٍ كان من الأموال الخمسة التي ذكرناها فيما تجب فيه الزَّكَاْة، سواء كانت من: الذَّهَب، والفضَّة، أو عروض التجارة، أو الأنعام، أو الزروع والثمار، أو المعادن والرِّكاز، فكلها تجب فيها الزَّكَاْة، على تفاصيل قد تختلف من نوع الى آخر في بعض الأشياء.

ومما يدل على صحة هذا القول:

- ما أخرجه عبد الرزاق، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ[2]» وهذا أثر صحيح.
- وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: فِي مَنْ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ؟ «يُعْطِي زَكَاتَهُ[3]» وهو صحيح عنه أيضاً.
- وكذلك عند عبد الرزاق، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ[4]».

الى غير ذلك من الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

---

(1) – أخرجه: أبو داود (4402)، والنسائي (3432)، والطيالسي (91)، والبيهقي في: «الكُبرى» (21600).

(2) – مُصَنَّف عبد الرزاق (6984).

(3) – مُصَنَّف عبد الرزاق (6981).

(4) – مُصَنَّف عبد الرزاق (6992).

فالصحيح: أن المال تجب فيه الزَّكَاْة؛ ببلوغ الشروط المذكورة في الزَّكَاْة، بغض النظر عن كون هذا المال مملوكـًا ليتيم، أو مملوكـًا لمجنون، أو مملوكـًا لرجل، أو أُنثى، صغير، أو كبير، فلا فرق في ذلك لأن الزَّكَاْة حق في المال نفسه.

13) وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللهِ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ"} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

.....

وقد جاء في رواية: اذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه، فأتيته بصدقة مالي فَقَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وهذا الحديث مأخوذ من قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[2].

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم امتثل أمر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وهذا من رحمة الشريعة فيمن قدَّم ماله لله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ففي ذلك جبر للخاطر، وهكذا ينبغي على كل من ولي شأن جباية الصدقات أن يدعو لكل من أتى بصدقة، وإن كان الجبر الأعظم في ذلك هو ما يناله العبد من الأجور العظام من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وما يكون في ماله من البركة التي كتبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لعباده في ذلك المال، فترى أن مال الذي يتصدق ويزكي مباركـًا، قد بارك الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لصاحبه فيه.

والصلاة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لهذه الأُمة هي طلب منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بأن يبارك الله عَزَّ وَجَلَّ لهم، وأن يجعل ذلك المال الذي بقي، واستخرجت منه الصدقة مباركـًا، فيكون ذلك النصاب الذي أُخرج منه المال مالاً مباركـًا.

---

(1) – أخرجه: البخاري (1497)، ومسلم (1078).

(2) – التوبة: (103).

14) وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ اَلْعَبَّاسَ {سَأَلَ اَلنَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[1].

.....

قد اختُلِف في صحة هذا الحديث مرفوعًا الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فممن أنكره: الإمام أحمد رَحِمه الله، فقال: ليس ذلك بشيء. يعني هذا الحديث، وإن كان ابن القيم رَحِمه الله قد ذكر: أن مذهب أحمد رَحِمه الله؛ جواز تعجيل الصَّدقة.

وقال المُصنف هنا: رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وذكر ابن الملقن في «البدر»: أن الحديث قد أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وأقرب ما يقال في هذا الحديث من الأحكام: أَنَّهُ حسن بشواهده[2].

والحديث دليل على جواز تعجيل الصدقة، «الزَّكَاْة» قبل أن تحل، وهي تحل بتمام الحول، وأهل العلم قد اختلفوا في حكم تعجيل الصدقة:

- فمن قائلٍ: بجواز تعجيلها العام والعامين.
- ومن قائلٍ: بعدم جواز تعجيلها.

وكلن له مستنده في ذلك؛ ومن أنكر جواز تعجيل إخراج الزَّكَاْة قبل حولان الحول، استدل بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» وهذا الحديث لا يعارض حديث الباب الذي ذكره المصنف رَحِمه الله؛ لأن حديث الباب دليل على جواز التعجيل –وهو رخصة– .

---

(1) – أخرجه: الترمذي (678)، والحاكم (5431).

(2) – أخرجه: أحمد (822)، وأبو داود (1624)، وابن ماجه (1795)، والبيهقي (1243)، وقال الألباني في «الإرواء» (3/ 349) بعد تفصيل: (قال الحافظ: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق" قلت: وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلا، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها، ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال).

وأما حديث: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» هذا في الوقت الواجب، الذي يجب فيه إخراج الزَّكَاْة، اما عن إخراجها قبل ذلك فهي رخصة بنص حديث الباب، وقد جاء في بعض الروايات: أَنَّهُ قدم صدقة عامين.

15) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ عَنْ رَسُولِ اَللهِ قَالَ: {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

.....

شرع المصنف رَحِمه الله في بيان حكم صدقة الثِّمار.

وحتى يتضح المقال، نقول: الأموال على ثلاثة أضرُب:

الضرب الأَوَّل: مالٌ لا ينمو في نفسه، ولا يُرْصد للنماء: كالعقار، والثياب، ومتاع البيت. وهذا إنما يبقى وهو الى نقصان، فلا تجب فيه الزَّكَاْة؛ لأنه مال لا يحتمل المواساة.

الضرب الثَّانِي: مال ينمو في نفسه، ويؤخذ نماؤه دفعة واحدة: كالزروع والثمار، فهذا تجب فيه الزَّكَاْة، ولكن لا يعتبر في زكاته الحول، بل متى وجد نماؤه وجبت فيه الزَّكَاْة.

الضرب الثالث: مال ينمو حالاً بعد حال: كالمواشي، والذهب والفضة، فهذا تجب فيه الزَّكَاْة، ولكن يكون وجوب الزَّكَاْة فيه بعد حولان الحول من يوم المِلك.

وقد ذكر هذه الثلاثة أضرب العلامة العمراني رَحِمه الله في كتابه «البيان».

وزكاة الزروع والثمار هي في الضرب الثَّانِي، وهو المال الذي ينمو في نفسه ويؤخذ نماؤه دفعة واحدة، فيزكى متى ما وجد ذلك النماء، ولا ينتظر فيه الى حولان الحول، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[1] فالواجب فيه إخراج الزَّكَاْة بحصول الحصاد.

---

(1) – أخرجه: مسلم (980).

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ: وفي رواية: «أواقي» بإثبات الياء، وهي جمع أوقية، والأُوقية أربعون درهمـًا، فتكون الخمسة أواقي مائة درهم، وقد مر معنا الحديث في ذلك.

والذود من الإبل: ما بين الاثنين الى العشرة.

الأوسق جمع وسق، وهو الحِمل. وكان على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ستون صاعـًا، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع من صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

واختُلف في تقدير الصاع بالأوزان الحالية كالكيلو جرامات، وقد ذكرنا أَنَّهُ ما يُقارب اثنى عشر وستمائة كيلو جرام، ومنهم من يوصله الى ستمائة وخمسين، ومنهم من يوصلها الى خمسة وسبعين وستمائة، وهذا لاختلاف تقدير الصاع النبوي.

16) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ}[2] وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

.....

اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزَّكَاْة من زروع الثمار على أقوال:

القول الأوَّل: لا تجب إلَّا في الأصناف الأربعة التي ستأتي معنا في حديث أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ، رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» وفي زيادة عند البيهقي: قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ بِمُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْخُضَرِ وَالسَّوَادِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخُضَرِ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ [4].

---

(1) – الأنعام: (141).

(2) – أخرجه: مسلم (979).

(3) – البخاري (1447).

(4) – السنن الكبرى للبيهقي (7475).

الْخُضَر: هي الخضروات.

السَّوَاد والرِّطَابِ: الشجر والنَّبات، وسُمي بالسواد؛ لأن الخضرة تُقارب السواد.

القول الثَّانِي: تجب في كل ما يقصد بزراعته نماءُ الأرض، فيجب في جميع ما تنبته الأرض إلَّا الحطب والحشيش، وذكروا معه القصب الفارسي.

القول الثالث: تجب في الأصناف الأربعة، وكذلك في بعض الثمار والخضروات، ثُمَّ اختلفوا في تحديدها، وسبب الخلاف بينهم في تحديدها؛ هو في النصوص الواردة في ذلك، وكذلك تحديد العلة التي لأجلها جعلت الشريعة وجوب الزَّكَاْة في الزروع والثمار -في الأصناف الأربعة- وهل لها علة يقاس عليها غيرها أو لا؟.

فمن النصوص في ذلك: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} فأمر سُبْحَانَهُ وَتَعالى بإخراج زكاة ما ينبت من الأرض يوم الحصاد، ولم يذكر في ذلك صِنف أو نوع، وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}[1].

انتبه الى هذه المسألة؛ أنها مهمة في ضبط هذا التعليل، وتنبني عليها مسائل كثيرة مُختلف فيها:

الأقوال التي اختلف عليها أهل العلم في تعليل وجوب الزَّكَاْة في الزروع والثمار هي فيما يلي:

القول الأَوَّل: أن العلة هي الاقتيات. وهذا القول في مذهب الشافعي.

القول الثَّانِي: أن العلة هي الكيل والادخار. فقالوا: هذه الأصناف الأربعة تُكالُ وتُدَّخَر، وهذا القول في مذهب أحمد

والكيل: هو ما كان يوزن. والادخار: هو ما كان يُدَّخَر، ولا شك أن الاقتيات أعم من الكيل والادخار.

القول الثَّالِث: أن العبرة في الادخار للقوت غالباً. وهذا قول المالكية، فلم يعتبروا بالكيل، وإنما اعتبروا بالادخار، فما كان من الطعام يُدَّخر، فيُحتفظ فيه، فيبقى مُدَّة، فجعلوا العبرة في ذلك.

---

(1) - البقرة: (267).

القول الرَّابِع: أن العلة هي النَّماء. وهذا قول الأحناف.

ولعل قول المالكية في ذلك أقرب؛ لأن الادخار وصفٌ مناسبٌ لتعليق الحُكم، وهو جارٍ في الأصناف الأربعة المنصوصة، وأمَّا الأقوال الأُخرى ففيها أخذ ورد، واختلاف في ذلك.

ولكن أهل العلم لما أخذوا هذا التعليل قد اختلفوا بعد ذلك فيما هو دون هذه الأربعة هل يُقاس عليها أو لا؟ واذا صح حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو دليل على أن الصدقة لا تؤخذ إلَّا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، الحنطة، الزبيب، التمر.

لكن من أهل العلم من قال: هي أصل، والحديث لا يمنع من أن يُقاس عليها.

والذي يظهر والله أعلم: أن هذه الأربعة هي الأصل فيما يُزكَّى، وأنه لا تجب الزَّكَاْة في غيرها من الزروع والثمار، والله أعلم.

17) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ: {فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[1].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: {أَوْ كَانَ بَعْلًا: اَلْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ}[2].

.....

ذكر صنفين مما تجري فيه الزَّكَاْة:

الأَوَّل: فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ؛ يعني ما كان يُسقى بماء المطر، أو بالعيون؛ وهو الماء الذي يكون في الأرض، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ وهو الذي يسقي نفسه بنفسه، فعروقه تمتد لتطال مكان الماء، ولا حاجة لأن يُسقى، أَوْ كَانَ بَعْلًا؛ كذلك يراد بالبعل العثري.

فهذا فيه اَلْعُشْرُ

---

(1) – أخرجه: البخاري (1483).

(2) – أخرجه: أبو داود (1596).

الثَّانِي: فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، أو بِالسَّوَانِي؛ أي الذي يُسقى باستخدام السَّانية، فيكون عن طريق استخدام الإبل، أو البقر.

فالأَوَّل وهو ما سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا أو بَعْلًا؛ فهو لا يحتاج الى كُلفة؛ ففيه اَلْعُشْرُ فلو كان ألف كيلو جرام فيؤخذ منه مائة كيلو جرام زكاةً.

والثاني وهو مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوِ اَلنَّضْحِ؛ ففيه نِصْفُ اَلْعُشْرِ، فلو كان ألف كيلو جرام فيؤخذ منه خمسون كيلو جرام زكاةً، والله أعلم.

18) وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ; وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ لَهُمَا: {لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ} رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ[1].

19) وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ: {فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ} وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[2].

.....

عَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ...؛ حديثٌ حسن[3].

وأمَّا ما جاء عند الدارقطني؛ في إسناده إسحاق بن يحيى وهو متروك، وفيه موسى بن طلحة وهو لم يدرك معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(1) – أخرجه: الحاكم (1457).

(2) – أخرجه: الدارقطني (1915).

(3) – انظر: «الإرواء» للألباني (3/ 279).

(4) – انظر: «التَّلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (2/ 364-365).

20) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِ {إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ فَدَعُوا اَلرُّبُعَ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.[1]

.....

وهذا الحديث في إسناده عبد الرَّحْمَن بن مسعود بن نيار، قَالَ ابْن الْقطَّان: وَالرجل لَا تعرف لَهُ حَال وَلَا يعرف بِغَيْر هَذَا الحديث[2].

21) وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اَللهِ {أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ[3].

.....

قال المصنِّف هنا: وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا».

فحديث عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ فيه أن العنب يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْل، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ وهذا الأمر متَّفقٌ عليه بين أهل العلم.

والنخل يُخْرَصُ وَتُخرجُ زَكَاتُهُ تمراً، والعنب تُخْرَجُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ وهذا هو الأصل.

ولا يمنع ذلك أن تُخرج زكاة النخل رُطَبًا، أو إخراج زكاة العنب عِنَبًا. والله أعلم.

---

(1) - أخرجه: أحمد (15713)، وأبو داود (1605)، والترمذي (643)، والنسائي (2491)،، وابن حبان (3280)، والحاكم (1464).

(2) - انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (5/ 546).

(3) - أخرجه: أبو داود (1603)، والترمذي (644)، والنسائي (2618)، وابن ماجه (1819).

22) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ; {أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟". فَأَلْقَتْهُمَا} رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[1].

23) وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[2].

.....

ورواية عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ رواية حَسَنَة.

والحديث له شاهد عند أبي داود، والدارقطني، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وفيه أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ... [3]» وظاهر الروايتين اختلاف؛ لأن هذه الرواية التي معنا فيها: «أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا» وذكر المصنف رَحِمه الله أن الحاكم صححه من حديث عائشة، والذي عند الحاكم هو الذي ذكرناه من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، ولكنه من فعل أُم المؤمنين عَائِشَة رَضِي اللهُ عَنْها، فهل يصح أن يكون شاهداً أو لا؟ والأظهر والله أعلم، أنهما روايتان مختلفتان، ولكن من جعله شاهداً لهذا الحديث جعله في ذات المعنى، لكن الأظهر أَنَّهُ حديث آخر، ليس في ذات القصة.

قال: وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ... الحديث، وظاهر هذا الحديث أن الذَّهَب كان يسيراً؛ لأن المسكتان شيء يسير من الذَّهَب، ونحن ذكرنا أن نصاب زكاة الذَّهَب ما كان بمقدار عشرين ديناراً، فكيف يكون هذا القليل فيه زكاة؟ ولكن الجمع في ذلك؛ أن لعل كان عندها ذهب غيره وهذا جزء منه.

---

(1) – أخرجه: أبو داود (1563)، والترمذي (637)، والنسائي (2479).

(2) – أخرجه: الحاكم (1437).

(3) – أخرجه: أبو داود (1565)، والدارقطني (1951).

24) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا; {أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

.....

قال ابن المديني: عطاء لم يسمع من أُم سلمة[2]. وقال الألباني رَحِمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين عطاء –وهو ابن أبي رباح– وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما قال أحمد، وابن المديني.

الثَّانِيَة: ثابت بن عجلان فإنه مختلف فيه وقد أورده العقيلي في "الضعفاء"...

الثَّالِثة: على أني أرى أنه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله بعتاب بن بشير بدل ثابت بن عجلان لم يكن قد أبعد عن الصواب[3]...).

وعلى كل حال، نقول: الحديث فيه لين، وفيه ضعف.

لكن في قولها: أَكَنْزٌ هُوَ؟؛ فالكنز في الشرع: هو كل ما لم تُخرج زكاته، وأهل العلم قد اختلفوا في زكاة الذَّهَب والفضة اذا كان ملبوسًا:

فمن قائلٍ: تُخرج زكاته.

ومن قائل: لا تُخرج زكاته؛ لأنه كالمتاع.

وذكرنا سابقًا أن الأموال على ثلاثة أضرُب، ومن الأموال ما لا يكون فيه نماء، فهل الحُلِي التي من الذَّهَب والفِضَّة تكون داخلة في عموم المال الذي لا يحصل فيه النماء أو لا؟ فهذا من الخلاف بين أهل العلم، وذلك بعد اتفاقهم على أن زكاة الذَّهَب والفِضَّة مما لم يُستعمل للبس تجب فيه الزَّكَاْة.

---

(1) – أخرجه: أبو داود (1564)، والدارقطني (1950)، والحاكم (1438).

(2) – انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (1/ 155)، و «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (9/ 245).

(3) – الصحيحة (559).

وكذلك اتفقوا على أن ما كان من الحُلي، وليس من الذَّهَب وَالفِضَّة فليس فيه زكاة؛ كالجواهر، والألماس، والياقوت، ونحو ذلك.

وإنما الخلاف في الذَّهَب وَالفِضَّة اذا كان ملبوسـًا، وهذه مسألة مهمة حتى تُحرر محل النِّزاع:

- فما كان غير ملبوس من الذَّهَب وَالفِضَّة؛ ففيه زكاة بالاتفاق.
- وما كان من الحُلي وليس من الذَّهَب وَالفِضَّة؛ فليس فيه زكاة بالاتفاق.
- واختلفوا في زكاة الذَّهَب وَالفِضَّة اذا كان يُلْبَس.

ومن قال بوجوب زكاة الملبوس من الذَّهَب وَالفِضَّة قد ذكر أن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك عامة، وليس فيها تفصيل بين ما يُلبَس وما لا يُلبَس، ومن ذلك قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[1] وذكرنا أن الكنز هو ما لا تُخرج زكاته، ثُمَّ قال سُبْحَانَهُ: {يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }[2] فأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعالى بأن من كَنَزَ الذَّهَب وَالفِضَّة فإنه داخل في هذه الآية، وفي هذا العذاب.

وكذلك في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في الحديث الصحيح: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» نسأل الله السلامة والعافية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قد جعل الحكم عامـًا في هذا الحديث.

والآيات والأحاديث في ذلك عامة، وكذلك الأحاديث التي مرت معنا في الباب: حديث عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وكذلك ما مر معنا عن أُمهات المؤمنين، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين.

وأمَّا من قال بعدم وجوب زكاة الذَّهَب الملبوس، قال: الذَّهَب الملبوس هو كالمَتَاع.

---

(1) – التوبة: (34).

(2) – التوبة: (35).

وكذلك ضعَّفوا الأحاديث الواردة في زكاة الحُلي، وطعنوا فيها من جهة الفقه أيضـًا؛ بأن الذي ذُكر ذهب يسير، فكيف تجب فيه الزَّكَاْة؟.

وكذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله عند البيهقي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ »[1] والحديث فيه مقال.

والصحيح من أقوال أهل العلم: وجوب الزَّكَاْة في الذَّهَب وَالفِضَّة، سواء كان ملبوسـًا أو غير ملبوس؛ لعموم الأحاديث، والأصل في العموم أن يبقى على عمومه، حتى يرد ما يدل على خروج فرد من أفراد ذلك العموم، فيصير بذلك الحكم مُستثنى من الحكم العام.

فيبقى الحكم على الأصل وهو وجوب الزَّكَاْة في الذَّهَب وَالفِضَّة، ولا يجود دليل على عدم إيجاب الزَّكَاْة فيها، والله أعلم.

وطريقة حساب زَكَاة الذَّهَب مع اختلاف الأعيرة، الناتجة عن خلط الذَّهَب بمعادن أُخْرى، كالذهب الأبيض، أو الذَّهَب عيار ثمانية عشر، أو عيار واحد وعشرين؛ فعلينا معرفة كمية الذَّهَب الخالص وهو ما تجب فيه الزَّكَاْة:

أوَّلاً نخرج ما كان من الأحجار التي تأتي مع الذَّهَب كالألماس وغيره إن وجدت؛ فلا توزن مع الذَّهَب، أو يُقَدَّر وزنها الإجمالي وتُخصم.

ثُمَّ يوزن هذا الذَّهَب، فإن كان الذَّهَب عيار ثمانية عشر، وكان وزنه ألف غرام، فحتى نعرف وزن الذَّهَب الخالص من هذه الألف؛ نضرب الألف في ثمانية عشر، فيكون الناتج ثمانية عشر ألفـًا، ثُمَّ نقسم هذا الناتج على أربعة وعشرين الذي هو عيار الذَّهَب الخالص، فيكون الناتج خمسون وسبعمائة غرام من الذَّهَب الخالص، وهو الذي تجب فيه الزَّكَاْة.

ثُمَّ ننظر الى سعر الذَّهَب في اليوم الذي سنُخرج فيه الزَّكَاْة، فإذا كان سعر الغرام الواحد مائة وعشرين درهمـًا، نضرب سبعمائة وخمسين في مائة وعشرين فيكون الناتج تسعين ألف، ثُمَّ نقسم هذا الناتج على

---

(1) – انظر: «الخلافيات» (3321).

أربعين فنستخرج رُبع العُشُر، فيكون ألفين ومائتين وخمسين وهو ما يجب أن يُخرج من الألف غرام من الذَّهَب عيار ثمانية عشر، إذا كان سعر الذَّهَب في ذلك اليوم مائة وعشرين درهمـًا.

وقس على هذه الطريقة إذا كان الذَّهَب من عيار واحد وعشرين، فنُخرج ما كان من الأحجار، ثُمَّ يوزن الذَّهَب، ثم نضرب الناتج في واحد وعشرين، ثُمَّ نقسم الناتج على أربعة وعشرين، فتعرف وزن الذَّهَب الخالص الذي يجب إخراج زكاته.

25) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللهِ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[1].

.....

ليَّنه الحافظ هنا، وقال الذهبي رَحِمه الله: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم[2].

وقال الألباني رَحِمه الله: هو ضعيف جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وأبوه؛ كلهم مجهولون. اه. من الإرواء[3].

عروض التِّجارة، يُراد بها؛ المال الذي أُعِدَّ للتِّجارة.

فكل مالٍ أُعِدَّ للتِّجارة؛ فهو من عروض التِّجارة، سواء كان هذا المال من عموم الأموال التي يُراد بها التِّجارة، أو كان هذا المال من الأموال التي تكون داخلة في الزَّكَاْة.

فالإبل فيها زكاة، والبقر فيها زكاة، والغنم فيها زكاة، وزكاتها زكاة الأنعام، لكن لو أنها اتُّخِذت للتجارة فزكاتها تكون داخلة في زكاة عروض التِّجارة.

وأهل العلم قد اتفقوا على أن ما لم يكن معروضـًا للتجارة من غير الأصناف التي سبق الكلام عليها؛ لا تجب فيها الزَّكَاْة.

---

(1) – أخرجه: أبو داود (1562).

(2) – انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (1/ 408).

(3) – انظر: «الإرواء» (3/ 311).

فكل ما كان يُقْتنى من الأموال فلا زكاة فيه، وذكرنا أن الخلاف وارد في الخيل، وإلا في الأصل: إجماع أهل العلم على أن كل ما يُقتنى فليس واجبًا فيه الزَّكَاْة.

والمذاهب الأربعة مُتَّفقة على وجوب الزَّكَاْة في عروض التِّجارة، بل نقل غير واحد من أهل العلم إجماع أهل العلم على وجوب زكاة عروض التِّجارة.

وفي ذلك يقول ابن العربي رَحِمه الله: الزَّكَاْة واجبة في العروض من أربعة أدِلَّة:

الأَوَّل: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وهذا عام في كل مالٍ على اختلاف أصنافه، وتباين اسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل.

الثَّانِي: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزَّكَاْة من العروض، والملأ الملاً، والوقت الوقت، بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك وقضى به على الأُمة، فارتفع الخلاف بحكمه.

ومراده رَحِمه الله: أن هذا جرى على الأُمة.

الثَّالِث: أن عمر الأعلى –ومراده عمر بن الخطاب– قد أخذها قبله، صحيح من رواية أنس.

الرَّابع: أن أبى داود ذكر عن سمرة بن جندب ... وذكر حديث الباب، الى أن قال: ولم يصح فيه خلاف عن السلف[1].

وقال الخطَّابي رَحِمه الله تعالى في «معالم السنن»: وجوب الزَّكَاْة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المُتَأَخِّرِيْن من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع[2].

---

(1) – انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (كتاب الزَّكَاْة/ الباب3.ص.86).

(2) – انظر: «معالم السنن» للخطابي (2/ 53).

وهنا مسألة مهمة، سبق التنبيه عليها في مجالس مُتعدِّدة، وهي: أن إجماع أهل العلم حُجَّة عند أهل السُّنَّة، فمتى ثبت الإجماعُ فواجبٌ المصير إليه، ولا يجوز نقضه ومعارضته، فكيف إذا ثبت ذلك من صنيع أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهي قضية مهمة جداً.

كثير من طلبة العلم، يعمد الى نقض الإجماع بحجة أنَّهُ لم يقف على مُستند الإجماع، وهذا من الأخطاء العظيمة الجسيمة، التي لا ينبغي أن يتجاسر عليها الإنسان، ولا ينبغي عليه أن ينقض إجماعاً ثابتاً بمجرَّد عدم وقوفه على دليل ذلك الإجماع ومُستنده، وهذا أصل مهم جداً لا ينبغي إغفاله، وهذا داخل في عموم الآيات والأحاديث الآمرة بإخراج زكاة الأموال.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما أنَّهُ قال: ليس في العروض زكاة إلَّا ما كان للتِّجارة.

وعن ابن عَبْدٍ الْقَارِيِّ فيما أخرجه القاسم بن سلَّام في «الأموال»: قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ [1].

وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، ولكن القضية يحكُمها النية؛ فمن نوى بمالٍ التِّجارة فإنه يكون داخلاً في عروض التِّجارة، وذلك بعد أن يحول عليه الحول.

وكذلك مما يُشار إليه هنا: أنَّهُ لا يدخل في عروض التِّجارة من باع مِلكاً وهو ليس من جملة ما أُعِدَّ للتِّجارة، كمن يملك بيتاً وباعه، أو دابة، أو سيارة فيبيعها فهذا كله لا يدخل في عروض التِّجارة، وإنما يدخل ما أُعِدَّ للتجارة نفسها.

---

(1) – انظر: «الأموال» للقاسم بن سلَّام (1178).

26) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ رَسُولَ اَللهِ قَالَ: وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

.....

نعم، ذكر هنا –رَحِمه الله تعالى– ما يتعلق بزكاة المعادن والرِّكاز، وهو النوع الأخير من أنواع المعادن التي تجب فيها الزَّكَاْة، وهُنا نوعان:

الأَوَّل: وهو الرِّكَاز؛ والرِّكَازُ هو ما وجد من دفن الجَاهِلِيَّة مما له قيمة.

وَأَمَّا المعدِن؛ فالمعدِن هو في اللغة مأخوذ من قولهم: عَدَنَ فلان في المكان إذا بقي وأقام فيه.

والمقصود بالمعدِن؛ أَنَّهُ كل ما فيه شيء من الخصائص التي يُنتَفَعُ بها.

فمن المعادِن: الألماس، الياقوت، ويدخل فيه النِّفط.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذكر في الرِّكَاز –وهو ما وجد من دفن الجَاهِلِيَّة مما له قيمة– أن فيه الخُمُس، فإذا وجد شيء من دفن الجَاهِلِيَّة؛ فالواجب فيه إخراجُ الخُمُس، أي خُمس القيمة.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

الجُبار: هو ما كان هَدْرَاً.

وأهل العلم متَّفِقون، مُجمِعون على وجوب الزَّكَاْة في الرِّكاز، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، وقال ابن المُنذر: وبه قال جميع العلماء.

والرِّكاز ليس هو المَعْدِن –على الصحيح من أقوال أهل العلم– لأن بعض أهل العلم يجعل المَعْدِن والرِّكاز شيئًا واحداً، والصَّواب أنهما مختلفين، بدليل الحديث: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» ففرَّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بين المعدن وبين الرِّكاز.

وأهل اللغة كلهم يثبتون أن الرِّكاز هو دفن الجَاهِلِيَّة، ويجب التَّفريق بين الرِّكاز وبين اللُّقَطَة، فالرِّكاز هو ما كان من دفن الجَاهِلِيَّة، وَأَمَّا اللُّقطة هي من الأموال العامة التي تسقط وتُلْتَقَط، فليست اللُّقطة كالرِّكاز.

---

(1) – أخرجه: البخاري (1499)، ومسلم (1710).

ووجه أن فيه الخُمُس: أن الرِّكاز جُعل كالغنيمة التي لم يبذل فيها الإنسان جهداً لكي ينالها، فالانسان قد يجد الشيء بسهولة ويُسر.

وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا}[1] فهذا كالغنيمة، فكان الرِّكاز كذلك في الحُكم ففيه الخُمُس.

27) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ; {أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ"} أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

.....

وهذا الحديث كذلك يدل على المعنى الذي ذكرناه من التَّفريق بين اللُّقطة والرِّكاز.

28) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ {أَنَّ رَسُولَ اَللهِ أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

.....

وهذا الحديث ضعيف، قد أخرجه مالك، وأبو داود، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وقال رَحِمه الله: فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[4].

ولكن في الكلام على زَكَاة المعادن؛ الصواب أن المعادن فيها زَكَاة، وذكرنا أن المعدن يراد به كل ما ظهر من الأرض وفيه قيمة، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على زَكَاة المعادن، قال النووي رَحِمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ[5].

---

(1) – الأنفال: (41).

(2) – عند الشافعي (673).

(3) – أخرجه: أبو داود (3061).

(4) – انظر: «الكُبرى» للبيهقي (7636).

(5) – انظر: «المجموع شرح التهذيب» للنووي (6/ 75).

ولكن اختلفوا في نوع المعدن الذي تجب فيه الزَّكَاْة، فقِيل: هو الذَّهَب وَالفِضَّة فقط.

وقيل: بل هو كل ما أُخرج من الأرض من المعادن مما له قيمة.

والصواب: أَنَّهُ لا ينحصر ذلك في الذَّهَب وَالفِضَّة، بل هو يعم جميع المعادن مما له قيمة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قال في كتابه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}[1] والمعادن تدخل في عموم قوله: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ}.

والصواب أيضـًا: أنَّ المعدن يُزكَّى بمجرد حيازته، ولو لم يحل عليه الحول، وكذلك الرِّكاز الذي سبق الكلام عليه.

والواجب في زَكَاة المعادن: رُبعُ العُشُر؛ لأنه ينطبق عليه ما ينطبق على بقية الأصناف والأنواع ... فزكاة الزروع والثمار فيها ربع العُشُر، الرِّكاز، والأنعام، كلها جاء بيانها بأن فيها رُبُع العُشُر، وكذلك يكون حال المعدن ففيه رُبُع العُشُر.

---

(1) – البقرة: (267).

بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ

29) عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - زَكَاةَ اَلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

.....

سُميت بصدقة الفطر؛ لأنها تجب بدخول الفطر، ولفظ الصَّدقة يراد به الصدقة الواجبة، كالزكاة، ويراد بها الصدقات المُستحبة، كعموم الصدقات المندوبة.

وصدقة الفطر واجبة على الصحيح، وقد أجمع على ذلك العلماء.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض[2].

ودليل ذلك حديث ابن عمر الذي معنا، وهي واجبة على كل مسلم ملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.

ولا يلزم أن يكون قد ملك مالاً أو ذهبًا أو فضة تعادل النصاب، كما هو قول جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة، فإنه قال: لا تجب إلَّا على من ملك نصابًا من الذَّهَب أو الورق، أو ما قيمته نصاب.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما صريح في وجوب زَكَاة الفطر على كل مسلم؛ على العبد والحُر، والذكر والأُنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

واشتراط ملك النصاب يلزم منه أن يكون كل من لم يملك نصابًا داخلاً في عداد الفقراء، وإن كان قد لا يُسلم بذلك ممن يقول باشتراطه.

وصدقة الفطر تلزم كل من لا يحل له أخذها، وتلزم كل من إذا أخرجها لا تُجحِف به.

---

(1)- أخرجه: البخاري (1503)، ومسلم (984).

(2)- انظر: «الإجماع» لابن المنذر (1/ 47).

وهي تجب بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان، وهو أوَّل الفطر وآخر الصيام، ويكون آخر وقت أدائها بصلاة العيد، بدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وفيه: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ».

والحديث فيه: أن من لم يؤدِّها في وقتها بقيت لازمة في ذمته، ويجب عليه أداؤها مع الإثم.

وغالب المُصنِّفين يذكرون صدقة الفطر في ضمن كتاب الزَّكَاْة؛ لأن صدقة الفطر زَكَاة من جهة إخراج الطَّعام، وهي من الأعمال المالية، ولأنها سُميت زَكَاة، وإلا فالأصل إلحاقها في كتاب الصيام، لكن لمَّا كانت متعلقة بأداء زَكَاة، وهي من الأعمال المالية أدخلت ضمن كتاب الزَّكَاْة.

وقوله: فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؛ أي ألزم.

زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ تسميتها بالزكاة دليل على فرضيتها، فإن الزَّكَاْة لا تكون إلَّا فرضًا.

الصَّاعُ؛ أربعة أمداد، والمُدُّ؛ ملئ الكفين المُتوسِّطَتين.

وقد فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم زَكَاةَ الفطر صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ.

وَاَلْعَبْدُ، الأصل فيه أنَّهُ لا مالَ لهُ، فهوَ وماله ملك لسيِّدِهِ، فدل ذلك على أن العبد يُخرج عنه سيِّدهُ.

ولما فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم زَكَاة الفطر على وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وهم غالبًا لا يكون عندهم ما يملكونه من المال، دل ذلك على أن الرجل واجب عليه أن يُخرج عمن تلزمه نفقته، ما لم تكن تلك المرأة أو ذلك الصغير ليسوا من الفقراء.

قال ابن المُلَقِّن: والإجماع قائم على لزومها عن الزوجة، والخادم، وولده الفقراء.

فَعُلِمَ بذلك: وجوبُ إخراجِ زَكَاة الفطر عن الزوجةِ، وعن الولد، والخادم.

والمقصود بالخادم في كلام ابن المُلقِّن هو العبد المملوك، أمَّا الخادم الذي استأجره الإنسان لخدمته فهذا لا يجب على الإنسان أن يُخرج عنه، لأنه من سائر الخدم، وهو كمن استأجر عاملاً يعمل له عملاً

ثُمَّ يذهب عنه، وكثير من البيوت الآن يوجد فيها الخدم لكن لا يجب على الإنسان أن يُخرج عن الخادم، إلَّا عن العبد المملوك.

مسألة إخراج زَكَاة الفطر عن الجنين: قد ورد عن عثمان رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أخرج زَكَاة الفطر عن الجنين، كما عند ابن أبي شيبة، وهذا الأثر فيه ضعف، ولكن يُستحب الإخراج عن الجنين، وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على عدم وجوبها على الجنين [1].

30) وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: {اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ[2]}.

.....

وهذا في إسناده نُجيح بن عبد الرَّحْمٰن السندي، وهو ضعيف جداً.

وسيأتي معنا إن شاء الله الكلام عن الحكمة من فرض زَكَاةِ الفطر.

---

(1)- انظر: «الإجماع» لابن المنذر (1/ 47).

(2)- أخرجه: الدارقطني (2133)، وابن عدي في "الكامل" (8/ 320).

31) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - قَالَ: {كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: {أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]} قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللهِ[3]. وَلِأَبِي دَاوُدَ: {لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا[4]}.

.....

وقد اختلف الفقهاء في نوع الطعام الذي يجوز إخراجه في زَكَاة الفطر، بعد اتفاقهم وإجماعهم على جواز إخراجها من الأصناف المذكورة في الحديث، وهي: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط.

واختلفوا في غيرها من الأطعمة، وفي حكم إخراجها على أقوال:

القول الأَوَّل: أن من وجد صِنْفًا من الأصناف المذكورة في الحديث، فليس له أن يُخرج غيره.

وهذا رواية عن أحمد، واستدلوا له بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فرض الأصناف في هذا الحديث، وأخبر أبو سعيد رَضِي اللهُ عَنْهُ عن الأصناف التي تُخرج في الحديث.

وفي رواية ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما: فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم زَكَاةَ اَلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وكذلك قالوا: إن إخراج طعامٍ ليس منصوصًا في الحديث هو عدول عما ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

القول الثَّانِي: جواز إخراج زَكَاة الفطر من غير الأصناف التي ذُكِرت في الحديث مما هو من قوت البلد، ولو توفَّرت تلك الأصناف المذكورة في الحديث.

---

(1)- أخرجه: البخاري (1508)، ومسلم (985).

(2)- عند البخاري برقم: (1506).

(3)- عند مسلم. وفي لفظ له: كما كنت أخرجه أبدا، ما عشت.

(4)- سنن أبي داود (1618).

وهو قول جماهير الفقهاء، ورواية عن أحمد، واستدلوا لذلك بما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِي اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.

والطعامُ هو جنس عام يشمل كثيراً من الأنواع، وكذلك استدلوا على قياس الأصناف المنصوصة بغيرها، وقالوا: أن تلك الأصناف قد لا توجد في بلدٍ دونَ بلد آخر، ولو كانت هذه الأصنافُ مقصودة، مُرادة لذاتها لشق ذلك على النَّاس في البحث عنها، وكذلك على أن الأصل في إخراج زَكَاة الفطر -بعد المراد من طُهرة الصائمين- إعفاف الفقراء والمساكين عن الحاجةِ والطلب، فيكون نوع من الطعام أنفع لهم من غيره، وقد يكونُ شيئًا من الأطعمة المنصوصة المذكورة في الحديث ليس مما اعتاد عليه أهل البلد، وهذا مما قد يفضي الى أن تكون تلك الصدقة غيرَ نافعة للفقراء والمساكين.

وفي قوله: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا؛ فتمامها عند مسلم، وأبي داود: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وسمراء الشام هي حِنطة سمراء كان يؤتى بها من الشام، فرأى معاوية رَضِي اللهُ عَنْهُ أن المُدين من سمراء الشام تعدل الصاع، وذلك اجتهاداً منه رَضِي اللهُ عَنْهُ.

وقلنا أن الصاع هو أربعة أمداد، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فرض على النَّاس صاعـًا، وهو الأصل، وهو الصواب، وهو الواجبُ في الذمة، أن يُخرجَ الإنسان صاعـًا.

نعم، قد تختلف الأوزان، لكنها إذا كِيلت فيكون الكيلُ صاعـًا، هذا الذي فرضه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

واختلف أهل العلم في إخراج زَكَاة الفطر مالاً عِوضـًا عن الطعام:

فذهب جماهيرُ العُلماء الى عدمِ جواز إخراجها مالاً، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة رَحِمه الله، بل كان بعض أهل العلم يُشدد على إخراجِ زَكَاة الفطر مالاً، وقد جاء عن مالك رَحِمه الله: أَنَّهُ كان يأمرُ من أخرجها مالاً أن يُعيد.

وعلى كل حال: الأصل إخراجها طعاماً، ومن اجتهد فأخرجها مالاً عملاً بأقوال الفقهاء القائلين بجواز إخراجها مالاً فهي تُجزئه إن شاء الله.

وأهلُ العلم قد اختلفوا فيما هو أبعد من ذلك؛ فقد اختلفوا حتى في زَكَاة الأموال، فاختلفوا في حُكم إخراجِ المال عِوضاً عن الأنعام.

والخلاف في ذلك له وجهةٌ من جهة النظر الى أن بعض من قال بجواز إخراج زَكَاة الفطر مالاً قالوا: في زَكَاةِ الأموال قد جاءت الشَّرِيْعَة بإخراج البدل في الزَّكَاْة؛ كمن لم يجد بنت مخاض فيُخرج ابن لبونٍ ذكر، وكذلك جاءت الشَّرِيْعَة بإخراج الشاة في زَكَاة الإبل بما دون الخمسة والعشرين.

فالمسألة خلافية بين أهل العلم، والرَّاجح والأظهر والله أعلم: هو ما عليه جماهير العلماء.

32) وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - زَكَاةَ اَلْفِطْرِ; طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[1].

.....

هذا الحديث، يذكر فيه ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُما الحِكمة من إيجاب صدقة الفطر.

فإيجاب صدقة اَلْفِطْرِ; طُهْرَةً لِلصَّائِمِ والعبد لا يخلوا في صيامه من وجود التقصير، والخلل، ومِنَ اَللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، أو بعض المعاصي، فزكاةُ الفطر طهرة للعبد من تقصيره.

(1)- أخرجه: أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488).

وشرطُ تلك الطُّهرة حتى تحصل؛ عدمُ الاصرار على تلك المعصية، والواجبُ عليه التوبة في كل حال، وليس له أن يعتمد على الأعمال المالية والبدنية، دون أن يكون قلبه قد تاب من تلك المعاصي والذنوب.

وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ؛ فهي إطعام للمساكين، وغنية لهم عن المسألة في ذلك اليوم، فيكون ذلك سببًا لإشاعة الفرحة في قلوبهم بإغنائهم عن المسألة في هذا اليوم.

وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ؛ فمن لم يؤدِّها قبل الصَّلاة آثم، ويجب عليه أداؤها، ولو بعد الصَّلاة، فتكون لازمة في الذمة ولا تبرأ الذمة إلَّا بأدائها.

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

33) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: {سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ....} فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: {وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

.....

أي هذا باب في ذكر الصدقة التي يتطوعُ بها الإنسان.

وصدقةُ العبد، قد جاءت فيها فضائلُ عظيمة في كتابِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وفي سُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولعل من أعظم ما جاء في بيان فضلها؛ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي معنا.

أن يكونَ العبد يومَ القيامة تحتَ ظل هذه الصدقة، فتكون سببًا لحصول هذا الظل له.

وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[2].

فالصدقةُ شأنها عظيم في شريعة الإسْلَام.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ؛ وهذا على سبيل المبالغةِ في الإخفاء، وأن يقصدَ الإنسان في عمله أن تكون هذه الصدقة خالية من الرياء والعُجب.

وكثير من النَّاس إذا تصدق تراه يصور هذه الصدقة وهو يعطيها لذلك الفقير، وكم في ذلك من كسر للخواطر، وود ذلك الفقير لو أنَّهُ لم يأخذ تلك الصدقة أصلاً، فكيف إذا أخذ هذه الصدقة مع إشاعة في الملأ بأنه قد نال تلك الصدقة، وهذا كثير وللأسف، تفاخر بالصدقات، ولعل البعض لا يقصد بذلك

---

(1)- أخرجه: البخاري (660)، ومسلم (1031).

(2)- متفق عليه: البخاري (1442)، ومسلم (1010).

التفاخر، لكن لو لم يكن فيها إلَّا كسراً لخواطر الفقراء والمساكين لكفى به سببًا لعدم نشر وإذاعة مثل ذلك.

وكثير من النَّاس يبخل بالصدقات، وهي نجاة له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، وهي بركة في مالِهِ، وفي أهلِهِ، وفي بيتِهِ، وفي ذريتِهِ، وتدفعُ عنه الشرور والآثام، وتكون طهرة له من الذنوب.

وقد ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كما في السنن أنَّهُ قال: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»[1].

فكم يغفل الإنسان عن الخير الذي يصيبهُ من جراءِ هذه الصدقة التي يتصدق بها، فالصدقةُ شأنها عظيم، ولا ينبغي على العبد أن يُغفل باب الصدقات، لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى يجعل له نجاةً؛ {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}[2].

وليتذكر الإنسان قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» فمالك لا ينقص بالصدقة، بل يزيد ويكثر.

وتذكر قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[3].

وتأمل كيف أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قد أمر أهل الإيمان بالإنفاق مما رزقهم، وحث عليه مع ذكره سُبْحَانَهُ وَتَعالى ليوم القيامة، والانسان في ذلك الوقت تضيع عنه التجارات، ويضيع عنه الخليل، ويضيع عنه الشفعاء، فتكون هذه الصدقة رحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى له[4].

---

(1)- أخرجه: مسلم (1014)، والترمذي (661)، والنسائي (2525).

(2)- الشعراء: (88-89).

(3)- البقرة: (254).

(4)- وقال تعالى: {وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ} {وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} المنافقون (10-11).

اسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يقني وإياكم شر ذلك اليوم.

34) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يَقُولُ: {كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ} رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

.....

وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وأبو يعلى، وقال الحاكم: صحيح على شرطِ مسلم، وقال الذهبي: إسنادهُ قوي، وحسنه الألباني، وصححه الوادعي.

والمراد بالظل هنا؛ إما أن تكون الصدقة سببًا لحصول ذلك الظل، أو يكون ذلك ظلاً حقيقيًا، وهذا لا يبعُد، بل الأصل حمل الأحاديث على ظاهرها، فقد يكون ذلك الظل ظلاً محسوسًا فيشعر به الإنسان، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قادر على ذلك.

وتأمل كيفَ يكون حال الإنسان في حر ذلك اليوم، الذي يبلغ فيه العرق ما يبلغ من النَّاس، وهم يتفاوتونَ فيه، فمنهم من يبلغ الى حقويه، ومنهم الى ثدييه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا، ولا نجاة في ذلك اليوم إلَّا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، ومن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، الذي يقبل الطيب من العمل، ويرد الخبيث من العمل، ومن أعظم الأعمال الطيبة هذه الصدقة التي يستظل بها الإنسان في ذلك اليوم.

35) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ عَنِ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: {أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ[2].

.....

قال في إسناده لين؛ فيه يزيد بن عبد الرَّحْمٰن أبو خالد الدالاني وهو ضعيف.

---

(1)- أخرجه: ابن حبان (3310)، والحاكم (1517).

(2)- أخرجه: أبو داود (1682).

وقد جاء الحديث من طريق أبي الجارود الأعمى عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ» أي صحح وقفه، لا رفعه الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

وقوله: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ؛ العُري هنا عُري عام، لا يلزم أن يكون العُري الكامل، بل قد يكون بعض العُري يحتاج الإنسان الى أن يكسوه، والانسان، وخصوصا في الأوقات التي يكثر فيها الحروب، والخوف، وقلة الأعمال، كما هو حاصل في بعض بلدان المسلمين وللأسف، فيحسن به أن يعتني بهذا الجانب العظيم، وهو كسوة المسلمين، وإلباسهم من اللباس الطيب الحسن، الذي ينبغي عليه هو أن يعتني به لنفسه، وفضائل كسوة المسلمين عظيمة، وما تفعله اليوم من العمل تَجِدُ نظيرهُ ومثيلهُ يوم القيامة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى هو الغني، وفضله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أعظم من أي فضل، وكرمه سُبْحَانَهُ وَتَعالى أوسع.

خُضْر اَلْجَنَّة؛ ثياب الجنَّة.

وَكذلك قوله: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ؛ فتأمل في حاجة النَّاس، واسعى في أن تسد تلك الحاجة، وأن تقوم عليها، وتذكر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أكرم منك، وهو الغني، والله قادر على أن يغني عباده وأن يُفقرك.

اَلرَّحِيق اَلْمَخْتُوم؛ الشراب الخالص، الذي لا غش فيه.

36) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: {اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1].

.....

وقد ورد أيضـًا في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ" واختُلف هل هذا التفسير مُدرجٌ في الحديث أم هو قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قال الحافظ بن حجر في الفتح: ادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّانِيُّ فِي أَطْرَافِ الْمُوَطَّأِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ الْعَسْكَرِيِّ فِي الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا أَحْسَبُ الْيَدَ السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ وَلَا الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ فَهَذَا يشْعر بِأَن التَّفْسِير من كَلَام بن عمر وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ بن عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ[2].

ولا شك أن هذا التفسير المذكور، لو لم يكن من كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فهو يدل على المعنى المراد، وهو أن اليد العليا هي اليد التي تعمل، وتكسب من كدها، بخلاف اليد السفلى فهي التي تأخذ وتُعْطى من هذا المال الذي في اليد العليا؛ لذلك كانت اليد العليا خير من اليد السفلى.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللهُ ؛ والمراد: أن يعف نفسه عن سؤال النَّاس الصدقات، والعطاء، فيكون من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى له ثوابـًا تلك العِفة، فَيعفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى، فهو يطلب تلك العِفة فينال ما طلبه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

---

(1)- أخرجه: البخاري (1427)، ومسلم (1034).

(2)- انظر: «فتح الباري» لابن حجر (3/ 297).

وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللهُ؛ فيجعل في قلبه القناعة والرضا بما قسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى له، ولا يلتفت الى ما في أيدي النَّاس.

والشريعة قد أمرت الإنسان بالسعي، ولا يكون الإنسان عالة على الخلق، بل يجب عليه أن يسعى في كسب قوته، ويعف نفسه، ويعف أهله، فاليد العليا الباذلة خير من اليد السفلى الآخذة، والباذل مأجور ومُتعفف، فهو قد جمع بين خيري الدنيا والآخرة، فتحصل له خير الدينا بأن أعف نفسه وعياله، وخير الآخرة بأن حصل له من الأجر العظيم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى.

ولا ينبغي أن يكون الإنسان عالة على غيره، وينتظر أن يحصلُ له العطاء من النَّاس، وهو لم يبذل أسبابَ إعفاف النفس والأهل.

37) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ: {قِيلَ يَا رَسُولَ اَللهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ اَلْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

.....

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح، ورجاله ثقات كلهم.

الجُهْدُ؛ الوسع والطاقة، وَاَلْمُقِلّ؛ هو الذي ماله قليل، فهو يعطي بقدر ماله.

حديث حكيم بن حزام فيه: أن خير اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وأما حديث أبي هريرة فيه: أن خير الصدقة جُهْدُ اَلْمُقِلِّ، أي الذي ماله قليل.

والجمع بين الحديثين: أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال فقد تكون صدقة الغني خير من صدقة الفقير، وقد تكون صدقة الفقير خير من صدقة الغني، وذلك بحسب الحال في قلب العبد.

وقال في الحديثين: وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ وذلك أن الإنسان، الواجب عليه أن يبدأ بمن يعول من أهله، ومن تلزمه نفقته.

---

(1)- أخرجه: أحمد (8702) ، وأبو داود (1677) ، وابن خزيمة (2444) ، وابن حبان (3346) ، والحاكم (1509).

وقد جاء في الحديث الآخر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[1]، وفي لفظٍ: «مَنْ يَقُوتُ»[2].

(1)- أخرجه: الحاكم (8526).

(2)- أخرجه: أبو داود (1692).

38) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - {" تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ"} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1].

.....

وأخرجه البخاري في «الأدب» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن.

وهذا الحديث، فيه: أن الإنسان يبدأ بمن تجب عليه نفقتهُ، قبل أن يبدأ بغيره، فيبدأ بنفسه وأهلِ بيته، قبل أن يبدأ بالصدقة على غيره.

ولا شك أن الصدقة على الغير مطلوبة، لكنها لا تكون مقدمة على النفس، وعلى الأهل، والخادم.

تَصَدَّقُوا: هذا أمر من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بالصدقة، والناس قد جبلوا على الشح بالمال، قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا [2]} وكم من النَّاس الذين رزقهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى المال، فلم يكن المالُ في قلوبهم، بل كان في أيديهم، وهذا هو الخير الذي ينبغي أن يكون عليهِ الإنسان.

وبدأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بذكر الصدقة على النفس؛ وذلك أن الإنسان يبدأ بنفسه فَيُعِفُّها، ويحفظها، فإذا لم يبدأ بنفسه لم يكن له أن يقوم بحق أهله.

وذكر الخادم في هذا الحديث، وذلك أن الخادم نفقته لازمة لأنها أوجرة واجبة، أو يكون الخادم هنا هو العبد المملوك فيكون داخلاً ضمن من تلزمه نفقته.

---

(1)- أخرجه: أبو داود (1691)، والنسائي (2535)، وابن حبان (4235)، والحاكم (1514).

(2)- الفجر: (20).

39) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - {إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

.....

هذا دليل على جواز أن تتصدق المرأة من بيت زوجها.

واختلف أهل العلم في حكم إخراج المرأة الصدقة من بيت زوجها دون إذنه؛ فمن قائلٍ بجوازها لحديث الباب، ولما جاء في الصحيح أيضاً من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[2].

وقد جاء أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –وهو راوي الحديث الآخر– كما في سنن أبي داود أَنَّهُ قال: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3] فأخبر أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يجوز لها أن تتصدق إلَّا بإذنه.

والجمع بين هذه الأحاديث: هو أن المرأة قد تعلم من حالِ زوجها أَنَّهُ يمنع من أن تُخرج شيئًا من الطعام إلَّا بإذنه؛ فهنا لا يجوزُ لها أن تتصدق إلَّا بإذنه وعلمه.

والحال الثَّانِيَة: أنها تعلم من حال زوجها أَنَّهُ يجيز لها أن تتصدق بعدَ الاستئذان؛ فهذه لا يحل لها أن تتصدق إلَّا بعد أن تستأذن.

والحال الثَّالِثة: أن تعلم من حال زوجها أَنَّهُ يأذن لها أن تتصدق دون الرجوع إليه.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «عن غير أمره» وكأَنَّه يُشعر بأن الزوج قد يطلب منها أن تخرج النفقة والصدقة من البيت، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والله أعلم.

---

(1)- أخرجه: البخاري (1425)، ومسلم (1024).

(2)- أخرجه: البخاري (2066).

(3)- أخرجه: أبو داود (1688).

40) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - "صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ". } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1].

.....

وذلك أن صدقة المرأة على زوجها هي صدقة وصِلَة، فنالها بذلك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصِّلة.

فصدقة المرأة على زوجها أعظم من صدقتها على الغريب.

والحديث فيه صدقة المرأة على الزوج، وعلى الولد، فينبغي على المرأة أوَّلاً أن تنظر في حاجةِ زوجها، قبل أن تنظر في حاجةِ النَّاس، وهذا مما يكون سببًا في حفظ الود، واستدامة المحبة بين الزوجين، وكثير من الأزواج قد لا يتكلم بما عنده من الحاجة، بل غالبًا ما يكون الرجل كاتمًا لحاجتِهِ لا يظهرها، وخصوصًا عند زوجتِهِ، فينبغي على المرأة أن تنظر في حاجتِهِ، والله أعلم.

41) وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - { مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

.....

ذكر رَحِمه الله هذه الأحاديث، وهي في المسألة، وبيان متى يحل للإنسان المسألة.

كثير من النَّاس لا يلتفت الى هذه القضية العظيمة، فتراه لا يُبالي فيسأل النَّاس أعطوه أو منعوه، وقد جاء في حديث قبيصة بن مخارق عند مسلم أَنَّهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

---

(1)- أخرجه: البخاري (1462).

(2)- أخرجه: البخاري (1474)، ومسلم (1040).

اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[1].

وجاء الوعيد من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، كما في حديث ابن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُما: «مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» وهو على ظاهره وحقيقته أن يسقط وجه الرجل حتى لا يبقى فيه قطعة لحم، وهذا دليل على قبح المسألة وسوئها، ووجوب تعفف الإنسان عن تلك المسألة، وهو تقبيح شديد للمسألة.

42) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - { مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

.....

هذه قضية أُخْرى؛ قد لا تكون عنده حاجة، لكن يريد أن يُكثِّر من ماله، فقال: «إنما يسأل جمراً» فليستقل من ذلك الجمر، أو يستكثر من ذلك الجمر، فهو جمراً عليه يوم القيامة، نسأل الله السلامة والعافية.

43) وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قَالَ: { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اَللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[3].

.....

قد تسأل فلان فيعطيك، وتسأل فلان فلا يعطيك، وهكذا، فيبقى عالة على الخلق.

---

(1)- أخرجه: مسلم (1044).

(2)- أخرجه: مسلم (1041).

(3)- أخرجه: البخاري (1471).

وكثير من الأعمال المُباحة المشروعة ترى كثير من النَّاس يترفع عنها، ولكنه لا يترفع عن المسألة، ولا شك أن هذا أقبح، فكيف لا تترفع عن المسألة وتترفع عن بعض الأعمال المُباحة، التي تسد حاجتك وحاجة عيالك، فأولى بك أن تعمل تلك الأعمال المباحة من أن تسأل النَّاس أعطوك أو منعوك.

44) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - {اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

.....

قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً: أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني.

اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ أي خدش يخدش بها الرجل وجهه، فهو يُسيء إلى نفسهِ بتلك المسألة، ويذلُ نفسه لأجل أن يحصل على ذلك المال الذي كتبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى لغيره من العباد، ولا ينبغي أن يسأل النَّاس إلَّا في الأحوال التي جاءت في حديث قبيصة بن مخارق رَضِي اللهُ عَنْهُ.

واستثنى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا؛ وهو ولي الأمر، وهذا الاستثناء إنما يراد به سؤال الإنسان من بيت المال ما يستحقه.

أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ وهو الذي جاء في حديث قبيصة رَضِي اللهُ عَنْهُ.

---

(1)- أخرجه: الترمذي (681) ، وقال: حسن صحيح.

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

45) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - { لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ [1].

.....

أي باب في بيان مصارفها التي تُصرف فيها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى قد بين مصارف الصدقات.

فمصارف الزَّكَاْة ثمانية، وهي التي وردة في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[2] "إنَّما" أداة حصر؛ فتفيد أن الزَّكَاْة لا تحل إلَّا في هذه الأصناف الثمانية:

الأَوَّل: الفقراء؛ والفقير هو المُعدم الذي لا يملك قوت يومه، والفقير مأخوذ من موافقة القفر وهي الأرض الخالية، وهو كما يقول أهل العلم: اتفاق بالحروف دون الترتيب.

الثَّانِي: المسكين؛ وهو الذي يجد ما لا يكفيه.

الثَّالِث: العاملين عليها؛ وهم كلُ من يعمل في جباية الصدقات، وهؤلاء يكونُ تعيينهم من ولي الأمر.

الرَّابع: الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ قال بعض أهل العلم: أنهم من يُرجى تأليف قلبه على دين الإسْلَام ممن ليس من المسلمين. والصحيح: أنهم أُناس دخلوا في الإسْلَام، ويرجى بذلك تثبيت قلوبهم على الإسْلَام، وهذا هو أقرب الأقوال وأعدلها.

الخامِس: فِي الرِّقَابِ؛ جمع رقبة، والمراد به من يُحتاج الى أن تُفك رقبته إما من أسرٍ أو رِق.

---

(1)- أخرجه: أحمد (11538)، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، والحاكم (1480).

(2)- التوبة: (60).

السَّادِس: الْغَارِمِينَ؛ والغارم هو الذي تحمل غُرمًا أو ضمانًا، إما لغرض إصلاح ذات البين، كإنسان كان عليه دين، فيأتي إنسان آخر فيتحمل ذلك الدين عنه، أو من كان غارمًا لنفسه كمن استدان دينًا ولم يستطع وفاءه.

السَّابِع: فِي سَبِيلِ اللهِ؛ والمراد به الجهاد في سبيل الله.

الثَّامِن: وابْن السَّبِيلِ؛ وهو من انقطعت به السبيل، فلم يستطع الوصول الى وجهتِهِ وبغيتِهِ، فهذا يُعطى بمقدار ما يحتاج إليه للوصول الى وجهته.

لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ ؛ يعني أن خمسة من الأغنياء هم الذين تحل لهم الصدقة:

لِعَامِلٍ عَلَيْهَا؛ وقد يكون غنيًا، لكنه ممن يعملون في جباية الصدقات فله أجر ذلك.

أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ؛ أي أُعطيت الصدقة لفقيرٍ فجاء رجل غني –على أن لا يكون المُتصدق نفسه– فاشتراها منه.

أَوْ غَارِمٍ؛ فقد يكون الغارم غنيًا لكن تحمل غُرمًا على نفسه فذهب بكل ماله فصار فقيراً، أو تحمل غُرمًا لإصلاح ذات البين فيعان على ذلك.

أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللهِ: وقد يكون الغازي في سبيل الله غنيًا.

أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ؛ كمسكين أُعطي من الصدقات فبعث لغنيٍ هديةً منها، أو صنع وليمة ودعا إليها غنيًا فجاز للغني أن يأكل منها.

والحديث، رجَّح أبو داود إرساله، وأعله أبو زرعة بالإرسال، وقال ابن عبد الهادي: وقد روي مُرسلاً وهو الصحيح، قاله الدارقطني.

والنفس تميل الى ضعفه، وقد صححه بعض أهل العلم.

46) وَعَنْ عُبَيْدِ اَللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ; {أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [1].

.....

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ. وقال: ما أعلم روي في هذا شيء اجود منه.

وقال الذهبي: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني، وقال الوادعي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

نبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في هذا الحديث على أمرين:

الأمر الأَوَّل: ما سبق ذكره؛ أَنَّهُ لا حظ فيها لغني.

الأمر الثَّانِي: أَنَّهُ لا حظ فيها لقوي مُكتسب؛ والمراد به القادرُ على الاكتساب، وليس ثَمَّ ما يمنعهُ من الاكتساب إلَّا العجزُ والكسل.

فمثلُ هذا لا يُتصدق عليه، ولا يُعطى من الصدقة بما أَنَّهُ قادر على الاكتساب.

وهذا قد يختلف من حال الى حال؛ فقد يكون الإنسان قويـًا جلداً، لكن لا يجد من العمل ما يُعف به نفسه، وهذا موجود وخصوصـًا في وقتنا هذا.

لكن في قوله: «فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ» أي فَقَلَّبَ النظر فيهما؛ وهذا فيه إشارة الى أَنَّهُ ينبغي التَّثَبُّت من حاجة الإنسان الى الصدقة.

مع التنبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رآهما جلدين، وقال: إِنْ شِئْتُمَا أعطيتكما؛ فعلَّق الأمر بمشيئتهما، بعد أن ظهر له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من حالهما أنهما قادرين على الاكتساب، فينبغي التثبت،

---

(1)- أخرجه: أحمد (17972) ، وأبو داود (1633) ، والنسائي (2598). وقال الحافظ في: «التلخيص» (3/ 238):قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ.

لكنه ليس بواجبٍ أن يتثبت الإنسان من حاجة ذلك الفقير، فإن ظهر له حاله فغالب الظن كافٍ في أن يُعطوا من الصدقة.

47) وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - {إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ; فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[1].

.....

نبَّه فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على أن المسألة تحل لثلاثة فقط، وقوله: لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ؛ فيه حصر لمن تحل لهم المسألة، فإن النفي إذا تسلط عليه الاستثناء أفاد الحصر والقصر.

الأَوَّل: رجل تحمَّل عن غيره، كمن يتحمَّل مالاً لغرض إصلاح ذات البين، فهذا فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، فيصيب تلك الحمالة التي تحملها فقط ولا يزيد عليها.

الثَّانِي: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ وهي الآفة، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ أي أهلكت ماله، فتحل لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ وهذا هو أبعد ما يكون من تلك المسألة أن يصيب قواماً من عيش، فاذا استقام حاله وسد حاجته لا تحل له بعد ذلك المسألة.

الثَّالِث: وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ؛ وهي الحاجة الشديدة، وجعل له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم له في ذلك أن يطلب له ثلاثة شهود على حصول تلك الفاقة له فقال: حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى أي من ذوي العقول الراجحة مِنْ قَوْمِهِ فيقولون: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ; أي حاجة شديدة فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ.

---

(1)- أخرجه: مسلم (1044)، وأبو داود (1640)، وابن خزيمة (2361)، وابن حبان (4830).

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا؛ والسحت هو المالُ الحرام، الذي لا يحل للإنسان أن يأكله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعالى ذم اليهود في كتابه الكريم فقال سُبْحَانَهُ: {وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }[1] وقال سُبْحَانَهُ: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ }[2] وقال فيهم سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ }[3] فهي صفة ذميمة.

48) وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - { إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ}. وَفِي رِوَايَةٍ: {وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

.....

آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لا تحل لهم الصدقة، فلا يُعطى آل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من مالِ الصدقة، ولا ينبغي أن يكونَ آلُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لهم إلَّا الإكرام، سواء كان الإكرام من ولاة الأمر، أو الإكرام من عموم النَّاس، ويكون إكرامهم بأن يغنوا عن حاجتهم.

واتفق أهل العلم على أن آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يعطون من الخُمُس، قال سُبْحَانَهُ وَتَعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ }[5].

ولكنهم اختلفوا في إعطاء بني هاشم من الزَّكَاْة إذا مُنِعوا حقهم من الخُمُس:

---

(1)- المائدة: (62).

(2)- المائدة: (63).

(3)- المائدة: (42).

(4)- أخرجه: مسلم (1072).

(5)- الأنفال: (41).

القول الأَوَّل: قول الجمهور؛ وهو منع مُطلقاً من أن يأخذوا من مال الزَّكَاْة، واستدلوا بالأحاديث المانعة من الصدقة لآل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ومن ذلك حديث الباب.

وكذلك ما جاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كِخْ كِخْ، لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ [1]».

والقول الثَّانِي: جوازُ إعطائهم من الزَّكَاْة إذا مُنِعوا حقهم من الخُمُس؛ وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح من الأقوال.

لأن الأصل حفظهم عن المسألة، وعدم إعطائهم من الزَّكَاْة مع منعهم من الخُمُس؛ يُفضي الى ذلهم، والى جعلهم من أهل المسألة، وهذا لا ينبغي، فآل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إنما حقهم الإكرام، فلا ينبغي أن يكون أمر يتسبب في جعلهم يتتبعون الحاجة في أيدي النَّاس.

فإن كان لا يحصل لهم الإعفاف إلَّا من طريق الزَّكَاْة فلا بأس بإعطائهم من الزَّكَاْة.

ولو أنهم لم يُعطوا من الخمس فيجبُ على ولاة الأمر أن يقوموا على شؤونهم وأن يعطوهم من بيت مال المسلمين، والله أعلم.

وسماها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: أَوْسَاخ اَلنَّاس، وهي المال الذي يَفضُل عن حاجة الإنسان، وهو الذي يُطهِّر مال الإنسان، فهو إذا أخرج هذه الزَّكَاْة قد طهُر ماله، فهي من هذا الباب كأنها كانت من الأوساخ، وهي علة التحريم لأخذ آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "بني هاشم" من الصدقة.

---

(1)- البخاري (1491)، ومسلم (1069).

49) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ قَالَ: { مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ إِلَى اَلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - "إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ"} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [1].

.....

بنوا المطلب: هم أبناء المُطلب بن عبد مناف.

وجبير بن مطعم رَضِي اللهُ عَنْهُ هو من أولاد نوفل بن عبد مناف.

وعثمان بن عفان رَضِي اللهُ عَنْهُ هو من ولد عبد شمس بن عبد مناف.

فالمطلب بن عبد مناف، ونوفل بن عبد مناف، وعبد شمس بن عبد مناف؛ أبناء عمومة، فهم في درجة واحدة؛ ولهذا قالوا: وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فلماذا أعطيت بني المطلب بن عبد مناف، ومنعت أولاد نوفل بن عبد مناف، وأولاد عبد شمس بن عبد مناف؟ هذا هو السؤال.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أخبرهم: إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وهاشم هو أخ للمطلب، ونوفل، وعبد شمس، لكن جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بني المطلب وبني هاشم شيئًا واحداً.

وبنوا هاشم هم الذين جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من نسلهم، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جعل بني المطلب وبني هاشم شيئًا واحداً، ولم يشرك بني نوفل، وبني عبد شمس في هذه المساواة، والله أعلم.

---

(1)- أخرجه: البخاري (3140).

50) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [1].

.....

وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني.

وعند البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[2].

بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ؛ وهو الأرقم.

والحديث فيه أن كل من كان من الموالي، والعبيد، والجواري، المملوكين؛ فهم في حُكم مواليهم، فاذا لم تحل الصدقة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك لا تحل لمن كان تحته من المملوكين.

---

(1)- أخرجه: أحمد (27182)، وأبو داود (1650)، والنسائي (2612)، والترمذي (657)، وابن خزيمة (2344)، وابن حبان (3293). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2)- أخرجه البخاري (6761).

51) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ; { أَنَّ رَسُولَ اَللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

.....

ختم رَحِمه الله تعالى بهذا الحديث كتاب الزَّكَاْة، وفيه فائدة عظيمة: أن الإنسان لا يتطلع، ولا يتشوف الى المال الذي في أيدي النَّاس، لكن نبهه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ؛ فأمره بأخذ المال، ثُمَّ بعد ذلك أن يتصرف فيه بما شاء، إما أن يعمل فيه أو يتصدق به على غيره.

ثُمَّ قال: وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ أي لا تُعلق نفسك بطلبِ المال.

وقوله: وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ؛ أي وَأَنْتَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ له، وفي حديث الفتن قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ »[2] والمراد بأنك لا تتطلع لهذا المال، ولا تُتبع هذا المال لنفسك، فتظل هذه النفس معلقة بالمال.

فنبهه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم على التعفف، ونبهه على عدم التطلع الى ما في ايدي النَّاس، والى أن يأخذ هذا المال فيكونُ هذا المال في يديه، لا يكون هذا المال في قلبه.

فهذه وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ بأخذ المال؛ إنما هو أمر ندبٍ لا أمر وجوب، والله أعلم.

وأختم بالشكر الجزيل لمركز رياض الصالحين والقائمين عليه، على جهودهم في نشرهم لهذا الخير، واسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يوفقهم ويسددهم لما يحب ويرضى.

---

(1)- أخرجه: مسلم (1045).

(2)- البخاري (7081).

كما لا يفوتني الشكر لإذاعة وشبكة بينونة للعلوم الشَّرْعِيَّة على بثها لهذا الخير وإشاعته، اسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يوفقهم لما يحب ويرضى.

واسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يختم لنا ولكم بكل خير، واسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعالى أن يتجاوز عني تقصيري، وما حصل في كلامي من الخلل، ومن التقصير، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى جواد كريم.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

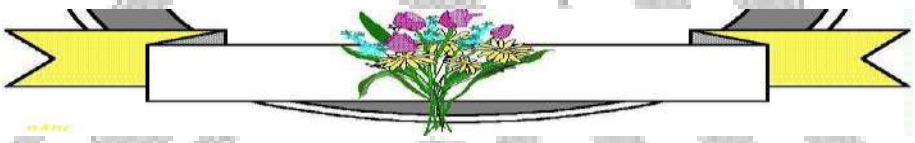

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك ☏

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
-قريباً بإذن الله-
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة العلوم الشرعية